عقوبة التشغيل الاجتماعي في القانون القطري والمقارن

العميد الدكتور/ محمد سعيد الشيبه
رئيس وحدة الشؤون القانونية – أكاديمية الشرطة. دولة قطر

عقوبة التشغيل الاجتماعي في القانون القطري والمقارن

العميد الدكتور/ محمد سعيد الشيبه
رئيس وحدة الشؤون القانونية – أكاديمية الشرطة. دولة قطر

المُلخَّص

تمثل عقوبة التشغيل الاجتماعي نهجًا مبتكرًا في نظم العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة إدماج المحكومين عليهم في المجتمع، وتعتبر هذه العقوبة بديلة للعقوبات الاحتجازية في أغلب الحالات، ويعتبر هذا البحث تحليلاً للتطور القانوني لا سيما في دولة قطر المتعلق بعقوبة التشغيل الاجتماعي، بهدف تقييم الجهد القطري لبلورة الإطار القانوني للتشغيل الاجتماعي، وتقديم اقتراحات معيارية في هذا الشأن، يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي مقارن، حيث تدور إشكاليته عن ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي ومتطلباتها، ومدى نجاعة تجربة دولة قطر في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية: التشغيل الاجتماعي، العقوبة البديلة، قانون العقوبات، قطر.

ABSTRACT

Punishment of social employment in Qatari and comparative law

Brig. Dr. Mohamed Saeed Al-Sheeba
Head of Legal Affairs Unit - Police Academy/State of Qatar

The penalty of working for public benefit represents an innovative approach in criminal justice systems, as it aims to achieve social justice and reintegrate convicts into the society. This penalty is considered an alternative to custodial penalty in most cases. This research is an analysis of the legal development, especially in the State of Qatar, related to the penalty of social employment in order to evaluate the national effort of formulating the legal framework for social employment. To provide normative suggestions in this regard, this research relies on a comparative analytical approach, as its problem revolves around the nature of the social employment penalty and its requirements, and the extent of the effectiveness of the experience of the State of Qatar in this regard.

Keywords: social employment, alternative penalty, penal code, State of Qatar.

المقدمة

تمثل عقوبة التشغيل الاجتماعي نهجًا مبتكرًا في نظم العدالة الجنائية، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة إدماج المحكومين عليهم في المجتمع، وتعتبر هذه العقوبة بديلة للعقوبات الاحتجازية في أغلب الحالات، وتعتمد على فكرة إجبار المُدان جنائيًا على أداء أعمال خدمة للمجتمع كتعويض عن جريمته، وتعتبر عقوبة التشغيل الاجتماعي وسيلة فعالة لتعزيز المسؤولية الفردية وتعزيز التأديب والإصلاح من خلال تحميل المُدان جنائيًا مسؤولية أداء أعمال خدمة للمجتمع، وهنا يمكن تحقيق توازن بين العدالة والتأديب، بالإضافة إلى ذلك تساهم عقوبة التشغيل الاجتماعي في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تعزيز التضامن المجتمعي وتحسين العلاقات الاجتماعية.[1]

وتوفر عقوبة التشغيل الاجتماعي فرصة للمُدان جنائيًا بالمساهمة في خدمة المجتمع وإظهار التوبة والتعاون، مما يسهم في إعادة إدماجه في المجتمع، ومن خلال مشاركة المُدانين جنائيًا في أعمال خدمة للمجتمع، يمكن تحسين العلاقات المجتمعية وتعزيز التفاهم والتعاون بين أفراد المجتمع، كما يمكن لعقوبة التشغيل الاجتماعي أن تساهم في تقليل الضغط على النظام السجني من خلال تقديم بديل للعقوبات الاحتجازية يحقق العدالة والتأديب. لكن هذا لا يمنع تحول هذه العقوبة إلى عبء إذ قد يشعر بعض المُدانين جنائيًا بأن عقوبة التشغيل الاجتماعي أصبحت أمرًا ثقيلاً عليهم، خاصة إذا كانت الأعمال المطلوبة صعبة أو غير ملائمة، وقد يكون هناك نقص في التنوع في أنواع الأعمال المطلوبة، مما يمكن أن يؤدي إلى ملل ورتابة بين المحكومين عليهم.[2]

واستجابة للنظريات الحديثة في العقاب، قرر المشرع القطري أن يضيف عقوبة التشغيل الاجتماعي للمنظومة العقابية، وأن يضع لها أحكام في قانون العقوبات القطري وكذلك قانون الإجراءات الجنائية، ولا شك في أن أي تجربة قانونية وليدة في التشريع تستنهض الفقه ليقوم بعملية تحليل نظري يثري هذه التجربة ويطورها، تمامًا كما يثريها القضاء بتطبيقاته ويطورها من الناحية العملية، ومن هنا تبدو أهمية هذا البحث.

(1) علالي هشام، العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، مج 41، ع1، فبراير 2016، ص 71.

(2) Coyle, Andrew G. "prison". Encyclopedia Britannica, 16 Feb. 2024, https://www.britannica.com/topic/prison, Accessed 2 March 2024

أهمية البحث

يعتبر هذا البحث تحليلاً للتطور القانوني لا سيما في دولة قطر المتعلق بعقوبة التشغيل الاجتماعي، بهدف تقييم الجهد القطري لبلورة الإطار القانوني للتشغيل الاجتماعي، وتقديم اقتراحات معيارية في هذا الشأن، ويوسع البحث الارتباط الوصفي ضمن الأدبيات الموجودة عبر تحديد وتوضيح التناقضات الكامنة في ماهية التشغيل الاجتماعي، ويوفر توليف الممارسة الدولية التشريعية في هذا البحث إطارًا تحليليًا لإبراز مفهوم تلك العقوبة، ويقدم إيضاحات للمفاهيم والمتطلبات اللازمة لحل الإشكاليات الأساسية لتطور تلك العقوبة للاستفادة بها في التجربة القطرية.

منهجية وإجراءات البحث

يعتمد هذا البحث على منهج تحليلي مقارن، وسيتم إجراء المنهج التحليلي عبر البحث المكتبي الذي ينطوي على وصف وتحليل المصادر الأولية والثانوية، بما في ذلك التشريعات الوطنية، أما المنهج المقارن فسيستخدم لمقارنة تلك التشريعات الغربية والعربية فيما يتعلق بماهية التشغيل العقابي ومتطلباته.

مشكلة البحث وأسئلته

تدور إشكالية البحث عن ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي ومتطلباتها، ومدى نجاعة تجربة دولة قطر في هذا الصدد، وينبثق عن تلك الإشكالية الأسئلة الآتية

1. ما تعريف التشغيل الاجتماعي على المستويين الفقهي والتشريعي؟
2. ما خصائص التشغيل الاجتماعي؟ ما دور العدالة الرضائية ضمن هذه الخصائص؟
3. ما الطبيعة القانونية للتشغيل الاجتماعي؟
4. ما فاعلية عقوبة التشغيل الاجتماعي؟
5. ما التطور التاريخي التشريعي للتشغيل الاجتماعي على مستوى العالم؟
6. ما شروط تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي؟
7. ما مدى ملاءمة القيد الإجرائي الذي تبناه المشرع القطري بشأن عقوبة التشغيل الاجتماعي؟
8. ما أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي؟

هدف البحث

يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على تجربة دولة قطر التشريعية بشأن التشغيل العقابي في ضوء تجارب عدد من الدول الغربية لا سيما فرنسا وعدد من الدول العربية والخليجية، وذلك من خلال النصوص التشريعية، مع بيان جوانب القوة والقصور في تلك النصوص، وصولاً لتقييم نجاعة التجربة القطرية.

تقسيم البحث

سيقسم هذا البحث لمبحثين، يُخصص الأول منهما لبحث ماهية التشغيل الاجتماعي، بينما يُخصص الثاني لبحث متطلبات التشغيل الاجتماعي.

المبحث الأول
ماهية عقوبة التشغيل الاجتماعي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يخصص الأول منها لتعريف عقوبة التشغيل الاجتماعي، ويخصص الثاني لخصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي، بينما يخصص الثالث للطبيعة القانونية لعقوبة التشغيل الاجتماعي وقيمتها العقابية.

المطلب الأول
تعريف التشغيل الاجتماعي

1. التعريف الفقهي

هناك من عرف التشغيل الاجتماعي بأنه: «قيام الشخص المنحرف الذي ارتكب سلوكًا إجراميًا بسيطًا ولا ينطوي على أية خطورة إجرامية ببعض الأعمال على مستوى المؤسسات العمومية، تعود بالنفع والفائدة على المجتمع باعتبار أن العقوبة السالبة في الوسط المغلق لا تناسب حالته، بل تشكل خطرًا أكبر من خلال الاحتكاك بالمنحرفين الخطيرين ومعتادي الإجرام والآثار السلبية التي قد تنجر عن ذلك»[3]. وهذا التعريف لا تظهر فيه أهم خصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي.

(3) إسماعيل بن جفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2013، ص 52.

وهنـاك مـن عرفـه بأنـه: «إلـزام الشـخص المُـدان أو المسـلوبة حريتـه بالقيـام بأعمـال معينـة لخدمـة المجتمـع دون مقابـل خلال المـدة التـي تقررهـا المحكمـة أو النيابـة العامـة، وذلـك في الحـدود المنصـوص عليهـا قانونًـا»،[4] وهنـا لا تتضـح صفـة العقوبـة البديلـة الرضائيـة في التعريف، كما أنه يؤخذ على هذا التعريف سلب المشرع سلطته الأصيلة حول مدة العقوبة، فضلاً عن إحالة التحديد على القانون يمنع هذا التعريف من كونه جامعًا.

وهنـاك مـن عرفـه بأنـه: «إلـزام الجانـي بالقيـام بالعمـل في إحـدى المؤسسـات الحكوميـة لعـدد معـين مـن السـاعات خلال فتـرة العقوبـة سـواء بصفـة يوميـة أو لعـدد معـين مـن الأيـام خلال الشـهر يحددهـا الحكم الصـادر، والـذي يحـدد كذلـك المؤسسـة التـي سـيقوم المُـدان بتنفيـذ الحكم بها، وكذلـك نمـط العمـل الـذي سـيقوم بـه وعـدد سـاعاته، والفتـرة التـي يجـب عليـه إتمـام تنفيـذ تلـك السـاعات خلالهـا فتـرة العقوبـة»[5] ويؤخـذ علـى هـذا التعريـف عـدم وضـوح صفـة العقوبـة البديلـة الرضائيـة، وأنـه أسـرف في سـلطة محكمـة الموضـوع فجعلهـا تحـدد جهـة العمـل محـل تطبيـق هـذه العقوبـة، والتـي قصرهـا علـى كونهـا حكوميـة، وهـو مـا يمنـع هـذا التعريـف مـن كونـه جامعًـا مانعًـا.

وهنـاك مـن عرفـه بأنـه: «عقوبـة جنائيـة بديلـة عـن عقوبـة الحبـس بمقتضاهـا يمكـن للقاضـي – في إطـار سـلطته التقديريـة في تفريـد العقوبـة – بعـد النطـق بالعقوبـة الأصليـة أن يعـرض علـى المحكـوم عليـه وبموافقتـه ووفقًـا لنصـوص القانـون أداء أعمـال محـددة لصالـح المجتمـع لمـدة زمنيـة محـددة»،[6] ورغـم كـون هـذا التعريـف أكثـر شـمولية، إلا أن اشـتراط النطـق بالعقوبـة الاحتجازيـة ليـس محـل اتفـاق التشـريعات المختلفـة، كمـا أن إطلاق عقوبـة الحبـس يوسـع مـن نطـاق عقوبـة التشـغيل الاجتماعـي سـعة تتجـاوز غـرض هـذه العقوبـة.

وهنـاك مـن عرفـه بأنـه: «إلـزام المحكـوم عليـه بالقيـام بعمـل دون مقابـل لمصلحـة المجتمـع، بـدلاً مـن دخولـه السـجن وذلـك خلال مـدة معينـة تحددهـا المحكمـة» [7] وهـذا التعريـف أشـد إطلاقًـا مـن سـابقه؛ إذ جعـل التشـغيل الاجتماعـي بـديلاً لدخـول السـجن، ممـا يعنـي إمكانيـة كونـه بـديلاً للعقوبـات الاحتجازيـة طويلـة المـدة. وقريـب مـن التعريـف السـابق التعريـف التالـي:

(4) صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، ع 2، 2009، ص 430.

(5) حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 39.

(6) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج 22، ع 86، يوليو 2013، ص 194.

(7) عبد الله عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية دراسة اجتماعية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2016، ص 87.

«العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المُدان للنفع العام دون أجر، بدلاً من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية» [8].

وهناك من عرفه بأنه: «إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها قانونًا» [9]، وهنا يُلاحظ الغياب التام لمفهوم العقوبة الرضائية البديلة للعقوبة الاحتجازية.

ويرى الباحث أن عقوبة التشغيل الاجتماعي هي عقوبة رضائية بديلة للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة، يلتزم فيها المُدان جنائيًا بالقيام بأعمال محددة لدى جهة محددة في إطار زمني محدد دون مقابل لخدمة المجتمع وتأهيل الجاني.

2. التعريف التشريعي

لم تتفق التشريعات على تسمية موحدة للتشغيل الاجتماعي، فمن التشريعات من سماها الخدمة المجتمعية كالتشريع الإماراتي (المادة 120 عقوبات)،[10] والتشريع الأردني (المادة 25 مكررة 1/أ)،[11] ومنها من سماها العمل لفائدة المصلحة العامة كالتشريع التونسي (الفصل 5)،[12] أو العمل للنفع العام كما في التشريع الجزائري (الفصل الأول مكرر من قانون العقوبات)،[13] بينما انفرد التشريع القطري بمسمى التشغيل الاجتماعي،[14] وهذه التسميات على مختلف ألفاظها تبرز عنصر المحل وهو العمل، وعنصر الغاية وهو النفع الاجتماعي.

ولا يقتصر اختلاف التسميات على التشريعات العربية، ففي إنجلترا تسمى العقوبة محل البحث Community service order أي أوامر الخدمة المجتمعية، وفي فرنسا تسمى Travail d'interet general أي العمل للمصلحة العامة، أما التشريع الكندي فقد انفرد بمسمى Travauxcoommunautaire أي الأعمال المشتركة. [15]

(8) محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 181.

(9) أحمد البراك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، http:// ahmadbarak.com/Category/StudyDetails/1046.

(10) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 87، الجريدة الرسمية ع 82 س 17 بتاريخ 1987/12/20، وعُمِلَ به من تاريخ 1988/3/20.

(11) قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، لا سيما القانون رقم 27 لسنة 2017.

(12) المجلة الجنائية التونسية وتعديلاتها، لا سيما القانون 89 لسنة 1999 في 1989/8/2، والقانون 68 لسنة 2006 في 2009/8/12.

(13) قانون العقوبات الجزائري وتعديلاته، لا سيما القانون رقم 01/09 في 2009/2/25، الجريدة الرسمية ع 15.

(14) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 الجريدة الرسمية ع 7 نشر في 2004/5/30، وتعديلاته لا سيما القانون رقم 23 لسنة 2009 الجريدة الرسمية ع 1 في 2020/1/21.

(15) قاسم موسى، مستجدات العقوبات البديلة في القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة تطوان، الرباط، 2022، ص 16.

وليس من وظيفة المشرع السعي لوضع تعريفات فتلك مهمة الفقه والقضاء، ولهذا نجد المشرع الجزائري والتونسي مثلاً قد تفادى وضع تعريف للتشغيل الاجتماعي، بينما تفادى المشرع الفرنسي التعريف المباشر في المادة 8/131 ولجأ لتعريف غير مباشر للتشغيل الاجتماعي؛ حيث نص على أنه: «عندما يكون الحبس هو العقوبة المقررة على الجنحة، يجوز للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بالقيام بعمل للمنفعة العامة دون أجر سواء لصالح شخصية اعتبارية للقانون العام، أو لشخصية اعتبارية للقانون الخاص مكلفة بمهمة للخدمة العامة أو لجمعية معنية بتنفيذ أعمال المنفعة العامة لمدة من 20 إلى 280 ساعة. لا يجوز فرض عقوبة العمل للمنفعة العامة على المتهم الذي رفضها أو الذي لم يحضر جلسة الاستماع. يعلم رئيس المحكمة قبل النطق بالحكم المتهم بحقه في رفض إتمام عمل للمنفعة العامة ويتلقى الرد منه»[16]، ومنه يُفهم اعتناء هذا التعريف بكون التشغيل الاجتماعي عقوبة رضائية بديلة للعقوبة الاحتجازية، وبعنصر العمل من حيث جهته ومدته وغرضه ومجانيته.

وهناك تشريعات سعت بشكل أكبر إلى وضع تعريف، كالتشريع الإماراتي في المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على: «الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية. ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر». وهنا اعتنى المشرع بكون العقوبة بديلة للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة، وببيان العمل من حيث جهة تحديده وجهة تفعيله، لكنه لم يجعل تلك العقوبة رضائية أو مجانية.

وهناك تشريعات سعت للتعريف بشكل تطبيقي، كالتشريع الأردني (في المادة 25 مكررة) الذي عرفها بأنها: «إلزام المحكوم عليه وبموافقته القيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن (40) ساعة ولا تزيد على (100) ساعة على أن يتم تنفيذ العمل خلال مدة لا تزيد على سنة»، وهو تعريف يكمله كونه وارد تحت مسمى بدائل العقوبات السالبة للحرية.

(16) Code pénal sur Légifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/.

المطلب الثاني
خصائص التشغيل الاجتماعي

يعد التشغيل الاجتماعي عقوبة بديلة على ما سيأتي تفصيله لاحقًا عند مناقشة الطبيعة القانونية للتشغيل الاجتماعي، ويمكن تقسيم خصائص التشغيل الاجتماعي إلى خصائص عامة وخصائص خاصة

وتشترك الخصائص العامة لعقوبة التشغيل الاجتماعي مع العقوبات الأخرى، وتتمثل في: شرعية العقوبة حيث لا تُوقع عقوبة التشغيل الاجتماعي إلا من خلال القضاء بناءً على نصوص تشريعية لا لبس فيها، وكذلك قضائية العقوبة إذ لا تُفرض عقوبة التشغيل الاجتماعي إلا بواسطة القضاء وفقًا للقانون، وكذلك شخصية العقوبة حيث لا تفرض هذه العقوبة إلا على الجاني بشخصه، وكذلك المساواة في الخضوع لعقوبة التشغيل الاجتماعي لتُطبق على كل من توافرت فيه متطلباتها القانونية. [17]

ومن الخصائص العامة المشتركة التي تتسم بها عقوبة التشغيل الاجتماعي تحقيقها لأغراض العقوبة، فهي عقوبة عادلة حيث تعاقب المدان جنائيًا بطريقة عادلة في جميع الظروف، كما أنها تحقق الردع سواء كان ردع الجاني (الردع الخاص) أو ردع الأشخاص الآخرين (الردع العام) من ارتكاب جرائم ذات طابع مماثل أو مشابه، ولها دور كبير في إعادة التأهيل المدان جنائيًا، وتنطوي على إدانة للسلوك الإجرامي، كما أنها تساهم في حماية المجتمع من ذلك الجاني. [18]

كما يضاف لذلك الاقتصاد في العقاب؛ حيث يجب ألا تكون العقوبة أشد مما هو ضروري لتحقيق أغراض الحكم، وكذلك التناسب؛ حيث يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة السلوك الإجرامي، وعندما يُقضى على الجاني بأكثر من عقوبة يجب أن تكون العقوبة الإجمالية عادلة ومناسبة في ضوء السلوك الإجرامي، وكذلك التكافؤ؛ إذ ينبغي فرض عقوبات مماثلة على جرائم مماثلة تُرتكب في ظروف مماثلة. [19]

---

(17) فتيحة العاطفي، بدائل لتطبيق العقوبات الحبسية في مجال الأعمال، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، ع 998، 2023، ص 28.

(18) انظر: ندى السليطي في: نشأت أمين، عقوبة (التشغيل الاجتماعي) تحقق العدالة الجنائية، 2009/12/22، https:// www.flickr.com/photos/zoom_art/4206784676

(19) تحسين عبد الله عبد الرحمن، ماهية العقوبة في الإسلام (تعريفها - خصائصها - أساسها)، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ع 47، ج 2، 2020، ص 251.

أما أهم الخصائص الخاصة التي تنفرد بها عقوبة التشغيل الاجتماعي فتشمل ما يلي:

رضائية عقوبة التشغيل الاجتماعي

تستند غالبية التشريعات إلى كون التشغيل الاجتماعي عقوبة رضائية، حيث لا ينبغي تقريرها حال غياب المُدان جنائيًا عن جلسة النطق بالحكم؛ أي قبوله صراحة بتفعيل هذه العقوبة ضده، وهو ما تأخذ به التشريعات الأوروبية مستندة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقرر المادة 4 منها عدم جواز إكراه شخص على القيام بعمل، كما أن هذا يتفق مع السياسات الجنائية المعاصرة التي توجه وجهها شطر العدالة الرضائية، التي تقيم وزنًا للبعد الاجتماعي في القضايا الجنائية، فتراعي الضحية، وتؤهل الجاني، وتحقق السلم الاجتماعي، ولا شك في أن رضا المُدان جنائيًا يبشر بنيته القيام بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه، وإن الرضائية هنا تفضي لانقضاء الدعوى الجنائية، فضلاً عن أن التشغيل الاجتماعي هو استثناء – لا يجب التوسع فيه – جرى فرضه بسبب الضرورة الإجرائية عملاً بمبدأ ملاءمة الدعاوى الجنائية، وإنَّ ركني الرضا هما: صدور عن إرادة حرة لا يشوبها إكراه أو تهديد، والعلم بالحق الذي كفله القانون،[20] ومن التشريعات العربية التي اعتدت برضا المدان جنائيًا التشريع الجزائري (المادة 5 مكرر 1 عقوبات) التي تقرر أن النطق بعقوبة التشغيل الاجتماعي ينبغي أن يتم في حضور المدان جنائيًا، كما يتعين على القضاء قبل نطقه بالعقوبة إخباره بالحق في القبول أو الرفض، مع الإشارة لذلك في الحكم، كما أن القانون التونسي (الفصل 15 ثالثًا – فقرة أولى وثانية) يقرر اشتراطًا لتفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي أن يكون المدان جنائيًا حاضرًا بالجلسة، وعلى القضاء إخباره بالحق في رفض هذه العقوبة، مع تسجيل جوابه.

ولم تشترط بعض التشريعات –لا سيما العربية – رضا المُدان كما في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وقانون العقوبات القطري وقانون العقوبات الأردني، وذلك لأن العقوبة أيًا كان نوعها وما تنطوي عليه من إيلام مقصود لا تتوقف على إرادة من تنزل به، وإنما يُجبَرُ على تحملها.[21]

ويرى الباحث ضرورة الاعتداد برضا المدان جنائيًا بعقوبة التشغيل الاجتماعي منعًا لشبهة العمل القسري الذي تحظره المواثيق الدولية على اختلافها، والقول بأن كل عقوبة إجبارية لا تراعي أن المواثيق الدولية تجيز استثناء العقوبات الاحتجازية وفق قواعد قانونية لكنها لا تجيز العمل القسري مطلقًا، ويؤكد ذلك أن الصورة البدائية لعقوبة التشغيل

(20) Shane Kilcommins, The Introduction of Community Service Orders: Mapping its 'Conditions of Possibility', The Howard Journal of Criminal Justice, 53, (5), 2014, 10.1111/hojo.12096, p. 18.

(21) محمد الخراكات، السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والإجراءات السالبة للحرية دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، مكتبة الاقتصاد، الرباط، 2020، ص 61.

الاجتماعي كانت تتمثل - كما هو الحال في التشريع المصري (المادة 52، والمادة 521 إجراءات جنائية) - في جواز أن يطلب المحكوم عليه - بإكراه بدني من النيابة العامة في أي وقت- إلزامه بأعمال خلال مدة مساوية لمدة الإكراه الواجب تنفيذها، واشتراط طلب المحكوم عليه يؤكد صفة الرضا، كما أن هذه العقوبة التي تنفذ خارج أسوار السجن ينبغي أن يكون لها ذاتيتها عن الشغل داخل السجن الذي يتم قسرًا.

النفعية العامة للتشغيل الاجتماعي

يجب أن يؤدي التشغيل الاجتماعي إلى تحقيق منفعة عامة، لكن هذا لا يعني اقتصار أماكن هذا التشغيل على القطاع الحكومي أو العام بالدولة، بل يمكن أن يمتد لأداء العمل لدى قطاع خاص، شريطة أن يؤدي القطاع الخاص - والعمل به -نفعًا عامًا، وذلك كما هو الحال مع الجمعيات الخيرية.[22]

تنفيذ التشغيل الاجتماعي دون مقابل

لعل هذه السمة من أهم ما يميز التشغيل الاجتماعي؛ إذ يقوم المُدان جنائيًا بتنفيذ العمل المطلوب منه دون مقابل مادي (أجر أو نفقات يتكبدها)، وذلك لتحقيق عنصر الإيلام المقصود كجوهر رئيس في أي عقوبة ليكفر الجاني عبر التزامه بالأعمال المحددة له عما اقترفته يداه.[23]

خضوع المُدان جنائيًا للفحص الشامل

تشدد العديد من التشريعات على وجوب القيام بفحص شامل ودقيق للمدان جنائيًا قبل إخضاعه لعقوبة التشغيل الاجتماعي، وغرض ذلك هو التثبت من مقدرة المُدان جنائيًا على العمل من الزاوية البدنية والنفسية، ثم لا يجوز تفعيل تلك العقوبة على المُدان جنائيًا حال كون صحته لا تسمح بذلك حتى ولو طلب هو هذه العقوبة، كما أن هذا الفحص يبغي التثبت من أن وجود المُدان جنائيًا في المجتمع لن يمثل خطورة على غيره، وفي هذا حفظ للتوازن بين حق المُدان جنائيًا وحق المجتمع، وبالطبع للقضاء هنا الاستعانة بالخبرات الطبية وبالاختصاصيين الاجتماعيين لتحديد غايات هذا الفحص،[24] ومن أمثلة ذلك التشريع التونسي حيث يقرر (الفصل 18 مكرر عقوبات) أنه قبل تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي يُعرض المدان جنائيًا على الفحص الطبي الذي يُجرى بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامة ذلك المُدان للتثبت من خلوه من الأمراض المعدية ومن مقدرته على إنجاز الشُغل.

(22) مزوز بشرى، السياسة العقابية بالمغرب آية آفاق، مطبعة الجسور، جدة، 2022، ص 44.

(23) مصطفى الباهي، البدائل الجديدة للحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، ع 35، نوفمبر2020، ص 99.

(24) محمد التوجي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ع 3، يونيو 2020، ص 55.

أما المشرع القطري فلم يتطلب ذلك صراحة ربما لقصر مدة عقوبة التشغيل الاجتماعي عنده (حيث حدها الأقصى هو اثنا عشر يومًا)، وربما لأنه يمكن إدراج ذلك ضمن ما قررته (المادة 63 مكرر عقوبات) من أن تكليف المدان جنائيًا بعقوبة يكون تبعًا للأسلوب وبالطريقة التي تتحدد بقرار من النائب العام.

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية للتشغيل الاجتماعي وقيمتها العقابية

1. الطبيعة القانونية للتشغيل الاجتماعي

هناك من يرى أن التشغيل الاجتماعي عقوبة جنائية، ومما يدعم ذلك توافر سمة الإجبار والإكراه فيه، فهو يعتبر تكليفا إجباريًا بإلزام المدان جنائيًا بما له تبعاته البدنية والذهنية والمقيدة للحرية، وهو ما يتحقق معه الردع الخاص، كما أنه يحقق الردع العام عبر تحذيره للكافة بمآل سيئ للإجرام، كما أن التشغيل الاجتماعي يرضي الشعور العام بالعدالة، إذ يضيف خيرًا للمجتمع يوازن ما سبق إضافته من شر لذلك المجتمع، فيزيل الاعتداء على الشعور المستقر في ضمير الجماعة، ويحمل صبغته التعويضية للضحية ولمجتمعها بلا مقابل، وما من شك في أن التشغيل الاجتماعي يعيد تأهيل المدان جنائيًا بأن يجعله يبذل الوقت والجهد – دون عائد مالي – ليحقق فيه الندم على إجرامه والعزم على عدم العودة إليه.[25]

وهناك من يرى أن التشغيل الاجتماعي تدبير احترازي، بمعنى أنه لا ينطوي على إيلام مقصود ولا يشكل الردع جوهره، بل هو في مبتغاه ومنتهاه إجراء للتحييد المستقبلي للخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص، والتي يُحتمل معها عودته للإجرام، فهو –خلافًا للعقوبة – من طبيعة وقائية لا علاجية، ومحل الوقاية هو الوقوع في براثن الجريمة ابتداءً أو على سبيل التكرار.[26] وطالما كان التشغيل الاجتماعي يجبر الأضرار الفردية منها والاجتماعية ويقي الجماعة والفرد المؤهل من تكرار الجرائم فإن الطابع الوقائي قرين التشغيل الاجتماعي الذي لا ينفك عنه، ومن هنا يصح القول باعتباره تدبيرًا احترازيًا بامتياز،[27] وأحد الطرق

(25) الإدريسي مولاي الحسن، العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات الحبسية، مجلة القانون المغربي، ع 22، دار السلام للطباعة والنشر، يناير2014، ص 113.

(26) يسر أنور علي، آمال عبد الرحمن عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب: علم العقاب، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 104 – 105.

(27) مروز بشرى، عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في السياسة العقابية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، مج 43، أبريل 2020، ص 241

الرئيسية التي تعمل بها التشغيل الاجتماعي كإجراء وقائي هي معالجة الأسباب الكامنة وراء الجريمة؛ فغالبًا ما يُطلب من المجرمين الذين يشاركون في التشغيل الاجتماعي التفكير في أفعالهم، وتنمية التعاطف مع الآخرين، واكتساب فهم أفضل لتأثير سلوكهم على المجتمع، وهنا يمكن أن تساعد عملية التفكير والنمو الشخصي هذه في تقليل احتمالية العودة إلى الإجرام من خلال معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي، وتهدف برامج التشغيل الاجتماعي إلى تعزيز الشعور بالانتماء والتواصل الذي يمكن أن يساعد في تقليل مشاعر الاغتراب والانفصال التي قد تساهم في السلوك الإجرامي، ويُمنح المدانون الفرصة لتطوير العلاقات الاجتماعية، وبناء المهارات، وتأسيس شعور بالهدف الذي يمكن أن يدعم إعادة إدماجهم الناجح في المجتمع، ويمكن لبرامج التشغيل الاجتماعي التي تقدم خدمات الدعم والتوجيه والفرص التعليمية أن تزيد من تعزيز التأثير الوقائي لهذا النوع من التدابير.[28]

بينما يتوسط رأي ثالث القول ذاهبًا إلى أن التشغيل الاجتماعي له طبيعته الخاصة، إذ يجمع بين العقوبة الجنائية والتدبير الاحترازي، فهو عقوبة بديلة للعقوبة الاحتجازية، لكنه ينأى جانبًا عن الإيلام المقصود ليحقق جبر الضرر المجتمعي جراء الجريمة، ويعيد تأهيل المدان جنائيًا في مجتمعه، إلا أن ذلك لا يجعله تدبيرًا محضًا يقتلع الخطورة الإجرامية الكامنة لدى الجاني، بل هو خلافًا للتدبير يعبر عن اللوم، ويتحلى بمضمون أخلاقي يعتد بالمسؤولية الأخلاقية للمدان جنائيًا، فضلاً عن أن التشغيل الاجتماعي – على النقيض من التدبير الاحترازي– محدد المدة سلفًا.[29]

ويرجح الباحث أن التشغيل الاجتماعي عقوبة جنائية وليس تدبيرًا احترازيًا، فمن ناحية هو يحمل كل سمات العقوبة من الشرعية للقضائية للطبيعة الإجبارية التي لا تخلو من بعض الإيلام، كما أنه بديل للعقوبة بما يعني أنه من جنسها، بينما يُباعد بينه وبين التدبير الاحترازي أنه رضائي ولا رضا للمحكوم عليه في أي تدبير احترازي (خلافًا لرضاه في بعض العقوبات كالغرامة التي إن لم يقبلها يخضع للإكراه البدني)، كما أنه لا ينبغي الخلط بين إصلاح المدان جنائيًا كما في العقوبة واستئصال الخطورة الإجرامية كما في التدبير، والأول – دون الثاني – هو عين ما يبتغيه التشغيل الاجتماعي، وهذا الرأي لا يمنع من ذاتية التشغيل الاجتماعي التي تميزه عن العقوبات الاحتجازية، وأنه صالح للمجرم المبتدئ في الجرائم غير الجسيمة.

(28) يونس باعدي، مستجدات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 60، نوفمبر 2023، ص 193.

(29) يونس باعدي، مستجدات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 60.

أما عن موقف التشريعات المختلفة فقد تبنى السواد الأعظم منها اعتباره – التشغيل الاجتماعي أو ما يناظره من ألفاظ –عقوبة جنائية وعلى رأسها التشريع الفرنسي، وكذلك التشريع الجزائري والتونسي والأردني، بينما ذهبت تشريعات قليلة إلى اعتبار الشغل الاجتماعي تدبيرًا، كما في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، والذي أدرجه ضمن التدابير الجنائية المقيدة للحرية (في المادة 120).[30]

أما المشرع القطري فقد أدرج التشغيل الاجتماعي ضمن العقوبات الأصلية (المادة 57 من قانون العقوبات)، ثم نراه موفقًا في تبنيه الطبيعة القانونية للتشغيل الاجتماعي كعقوبة جنائية.

وهنا يمكن أن تأخذ عقوبة التشغيل الاجتماعي عدة صور:

1. **صورة العقوبة الرئيسية:** حيث تكون عقوبة التشغيل الاجتماعي هي العقوبة الوحيدة المفروضة أو العقوبة الأكثر خطورة بين الأحكام المفروضة.[31]

2. **صورة العقوبة البديلة:** حيث تحل عقوبة التشغيل الاجتماعي محل العقوبة الاحتجازية، ويتم هذا في التشريعات المختلفة بأحد الطرق الآتية:

- نطق محكمة الموضوع بالعقوبة الاحتجازية، ثم تقرر المحكمة استبدالها بالتشغيل الاجتماعي، وذلك كما في التشريع الجزائري؛ حيث تقرر المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات جواز استبدال محكمة الموضوع عقوبة الحبس المنطوق بها بالتزام المدان جنائيًا بالتشغيل الاجتماعي، وكذلك الحال مع المشرع التونسي في الفصل 15 مكررًا من المجلة الجنائية التونسية وتعديلاتها.
- النطق مباشرة بعقوبة التشغيل الاجتماعي كما في التشريع الأردني (المادة 25 مكرر 1/أ).
- هناك تشريعات تعطي قاضي تطبيق العقوبة الحق في تحويل العقوبة الاحتجازية التي فرضتها محكمة الموضوع إلى عقوبة التشغيل الاجتماعي وفق ضوابطها القانونية، وذلك كما في بعض الحالات التي ينص عليها التشريع الفرنسي في (المادة 57/132) .

3. **صورة العقوبة التكميلية:** وهي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الرئيسية، فمثلًا في فرنسا تقرر المادة 17/131 من قانون العقوبات جواز المعاقبة على مخالفات الدرجة الخامسة بإضافة عقوبة التشغيل الاجتماعي لمدة تتراوح بين 20 إلى 120 ساعة، وتطبيقًا لذلك كانت عقوبة المخالفة المرورية هي العقوبة الاحتجازية أو الغرامة كعقوبة رئيسية فضلًا عن عقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة تكميلية.[32]

(30) يونس باعدي، مستجدات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 60، ن، سلسلة فقه القضاء الجنائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، ع 1، مراكش، 2015، ص 232.

(31) مزوز بشرى، السياسة العقابية بالمغرب آية آفاق، مرجع سابق، ص 22.

(32) شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام، ط 2، القاهرة 2013، برقم إيداع 098/10839، ص 104 وما بعدها.

4. **الالتزام بالتشغيل الاجتماعي المفروض كجزء من الوضع تحت الاختبار**، حيث لا تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم الصادر بحق المدان جنائيًا، بشرط أن تقوم بعمل ينتمي للتشغيل الاجتماعي، وألا يرتكب جريمة جديدة خلال فترة الاختبار، وذلك كما في الحالات التي كان ينص عليها التشريع الفرنسي في المادة 54/132[33].

أما المشرع القطري فقد قرر في المادة 57 من قانون العقوبات أن عقوبة التشغيل الاجتماعي تندرج تحت العقوبات الأصلية، وهذا يعني إمكان كونها عقوبة أصلية رئيسية أو عقوبة أصلية بديلة، وقد جاء نص المادة 23 يؤكد ذلك، حيث جرى نصها كالتالي: «الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، إذ يُستفاد من النص إمكان الحكم بداية بالتشغيل الاجتماعي في مواد الجنح، كما يُفهم من النص أنه لا مانع من كون العقوبة بديلاً عن العقوبة الاحتجازية (أو حتى الغرامة)، إلا أنه يُمنع كقاعدة من الجمع بين التشغيل الاجتماعي والحبس. كما لم يرد في قانون العقوبات القطري حتى الآن ما يجعل التشغيل الاجتماعي عقوبة أصلية رئيسية، بينما أجازت المادة 63 مكرر 1 لمحكمة الموضوع أن تستبدل العقوبة المقررة للجنح – المعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين – بعقوبة التشغيل الاجتماعي وفق ضوابط سيأتي تحليلها لاحقًا.[34]

ويرى الباحث أنه يفضل حذف عقوبة التشغيل الاجتماعي من قائمة العقوبات الأصلية، والاكتفاء بذكرها ضمن عقوبات الجنح (كعقوبة بديلة) كما فعل المشرع الجزائري (الفصل الأول مكررا)، أو يضع قسمًا جديدًا من العقوبات تحت مسمى العقوبات البديلة، وهذا قريب من مسلك المشرع الأردني (المادة 25 مكررا من قانون العقوبات الأردني)، وذلك لأن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة – وفق المستقر عليه فقهًا وتشريعًا – هي عقوبة بديلة.

وهنا يبرز التساؤل عن كون التشغيل الاجتماعي عقوبة بديلة للعقوبات الاحتجازية فقط كما هو الحال في التشريع الجزائري والتونسي، أم أنه يصلح بديلاً للغرامة كما هو الحال في التشريع الإماراتي والقطري، ويرى الباحث أنه لا مانع من كون التشغيل الاجتماعي بديلاً للغرامة عندما يثبت تعسر المدان جنائيًا أو في بعض حالات إخضاعه للإكراه البدني.

(33) Valentine Legrand, Le travail d'intérêt général, une peine en pleine evolution, Droit, 2021, ffdumas03559718f, p. 21

(34) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

2. فاعلية عقوبة التشغيل الاجتماعي

تعتبر عقوبة التشغيل الاجتماعي واحدة من العقوبات البديلة التي تستخدم في العديد من النظم القانونية حول العالم كوسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق أهداف التأديب والإصلاح، وتعتمد هذه العقوبة على فكرة إلزام المحكوم عليه بأداء أعمال خدمة للمجتمع كتعويض عن جريمته، ومن مزايا تلك العقوبة:

- **التفريد العقابي:** عقوبة التشغيل الاجتماعي هي نموذج ناصع للتفريد العقابي القضائي بالنظر لكونها تراعي ظروف المدان، وملابسات ما اقترفته يداه من سلوكٍ إجرامي، مما ينأى بها عن التجريد المطلق ويقربها لما هو أكثر عدالة.[35]
- **نفعية عقوبة التشغيل الاجتماعي:** فهي تحقق الجانب الإصلاحي للعقوبة، إذ هي لا تخلو من إيلام مقصود للمدان جنائيًا – ولو قلَّ قدره – على المستوى المادي والمعنوي، وذاك يعزز الشعور بالذنب، ويفضي للعزوف عن السلوك الإجرامي مانعًا العود إليه.[36]
- **تعزيز المسؤولية الفردية:** فعقوبة التشغيل الاجتماعي تعزز مفهوم المسؤولية الفردية بين المدانين جنائيًا، حيث يتعين عليهم تحمل عواقب أفعالهم والمساهمة في تصحيح الأضرار التي سببوها.[37]
- **إنسانية التأهيل الاجتماعي:** إذ يمكن لعقوبة التشغيل الاجتماعي أن تساهم في إعادة إدماج المدان جنائيًا في المجتمع بعد ارتكابه للجريمة، من خلال توفير فرصة له لإظهار التقدير والمساهمة في المجتمع، بل قد تفتح هذه العقوبة بابًا للرزق عندما يكتسب المدان جنائيًا مهنة جديدة يتعلمها خلال تطبيقه للعقوبة.[38]
- **تحسين العلاقات المجتمعية:** وذلك من خلال مشاركة المدانين جنائيًا في أعمال خدمة للمجتمع، يمكن من خلالها تحسين العلاقات المجتمعية وتعزيز التفاهم والتعاطف بين الأفراد.

---

(35) ثامر بن سعيد عبد الله الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن: دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، مج 5، ع 3، ديسمبر 2015، ص 322.

(36) Woo Sik Chung, The Community Service Order In Korea, 121st international training course visiting experts' papers, resource material series No. 61, 2020, p. 214

(37) طايل محمود الشايب، سلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية «العمل للنفع العام» في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 64، ع 4، 2019، ص 403.

(38) Rozemarijn van 't Einde, Community service and the offence experiences of offenders with a community service order and possible improvements to more closely connect the community service to the committed offence, https://www.academia.edu/24887001/COMMUNITY_SERVICE_AND_THE_OFFENCE_Experiences_of_offenders_with_a_community_service_order_and_possible_improvements_to_more_closely_connect_the_community_service_to_the_committed_offence

- **تخفيف الضغط على النظام السجني:** يمكن لعقوبة التشغيل الاجتماعي أن تساهم في تخفيف الضغط على النظام السجني من خلال تقليل عدد المدانين جنائيًا في السجن وتقديم بدائل فعالة، وهو ما يسهم في خفض نفقات العدالة السجنية لتوفير المأكل والملبس والمأوى والدواء لكل سجين، مع تقليل الحاجة لبناء سجون جديدة وتعيين قائمين عليها، بل قد يكون العكس صحيحًا فالعمل في المشروعات العامة بلا مقابل يدر إيرادات للدولة، كما أن خفض عدد السجناء يقلل من تفشي الأمراض – فضلًا عن انتشار الرذائل – بينهم.[39]
- **تحسين المهارات الشخصية:** من خلال أداء أعمال خدمة للمجتمع يمكن للمدانين جنائيًا تحسين مهاراتهم الشخصية والاجتماعية، مما يمكنهم من تطوير نفسهم وزيادة فرص إعادة تأهيلهم.
- **احترام حقوق الإنسان وحرياته:** حيث حفظ كرامة المدان جنائيًا، وصون منزلته الاجتماعية، وتمكنه من رعاية أسرته وأطفاله، وتفادي اختلاطه بمن هو أعتى إجرامًا.[40]

لكن تلك العقوبة لا تخلو من عيوب وانتقادات منها:

- **عدم فعالية الردع:** قد لا تكون عقوبة التشغيل الاجتماعي فعالة كوسيلة للردع، حيث قد يستخف بهذه العقوبة بعض المدانين جنائيًا بالنظر إلى بلوغ الإيلام فيها حده الأدنى، وهو ما يستلب الرهبة من العقوبات الاحتجازية التقليدية ويعيق البرامج الإصلاحية لهؤلاء المدانين، ويفت في هيبة الدولة وقوتها.[41]
- **تقويض الشعور بالعدالة:** فالضحايا يشعرون بغياب العدالة حين يرون الجاني يتمتع بحريته كل يوم، الأمر الذي يشعل نيران الثأر، ويعيدنا لزمن اقتضاء الحق باليد، ويخل باستقرار النسيج الاجتماعي.
- **وهن الكفاءة الإصلاحية والتأهيلية لعقوبة التشغيل الاجتماعي،** ففيها يختفي الشعور بفراق الأعزاء، ويظل المدان في مجتمعه وبين أسرته وداخل منزله دون أدنى تغيير.[42]
- **تحول العقوبة إلى عبء:** قد يشعر بعض المدانين جنائيًا بأن عقوبة التشغيل الاجتماعي تحولت إلى عبء يثقل عليهم، خاصة إذا كانت الأعمال المطلوبة مرهقة أو غير ملائمة.[43]
- **نقص التنوع في الأعمال:** قد يكون هناك نقصٌ في التنوع في أنواع الأعمال التي يتم تكليف المدانين جنائيًا بها، مما يمكن أن يؤدي إلى تكرار الروتين والملل.

---

(39) Shane Kilcommins, The Introduction of Community Service Orders, op. cit., p. 29.

(40) صبيح علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017، ص 61.

(41) مصطفى الباهي، البدائل الجديدة للحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 95.

(42) محمد الخراكات، السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والإجراءات السالبة للحرية، مرجع سابق، ص 62.

(43) إدريس الحياني، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، ع 32، 2017، ص 63.

- **تحديد الأعمال بشكل غير عادل:** قد يتم تحديد أنواع الأعمال التي يجب أداؤها بشكل غير عادل أو غير متناسب مع طبيعة الجريمة التي ارتكبها المدان جنائيًا.[44]
- **إمكانية استغلال النظام:** قد يستغل بعض المدانين جنائيًا نظام التشغيل الاجتماعي للحصول على مزايا أو تجنب عقوبات أخرى دون الالتزام الفعلي بالمساهمة في الخدمة العامة.
- **المنافسة غير العادلة مع العمالة الطبيعية** – بالنظر لانعدام الأجر– وتحريك نزاعات مع النقابات العمالية، بل قد يتسبب انتشار تطبيق العقوبة إلى تأثير سلبي على معدل البطالة ولو بدرجة طفيفة أو مؤقتة.[45]

ويرى الباحث أنه على الرغم من وجود مزايا وعيوب لعقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة جنائية، إلا أن المزايا تفوق العيوب، كما أنه من المهم مراعاة السياق القانوني والاجتماعي لكل حالة، وتقدير مدى فعالية هذه العقوبة – لدى كل حالة– في تحقيق الأهداف المرجوة من إيلام ورهبة، حيث يعزز تحقيق التوازن بين المزايا والعيوب – وتطوير نهج متوازن– فعالية عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذاك يعد أمرًا حيويًا في تطبيقها كأداة للعدالة الجنائية.

3. التطور التاريخي التشريعي للتشغيل الاجتماعي

تعود جذور التشغيل الاجتماعي كخيار لإصدار الأحكام إلى الأشكال المبكرة من العدالة التصالحية التي كانت تمارس في الحضارات القديمة؛ ففي العديد من المجتمعات التقليدية يُطلب من الجناة في كثير من الأحيان إصلاح الضرر لضحاياهم والمجتمع من خلال أشكال مختلفة من التعويض أو الشغل، وقد ركزت هذه الممارسات على إصلاح الضرر وإعادة دمج الجناة مرة أخرى في المجتمع، بدلاً من مجرد معاقبتهم بالسجن، وتعد الشريعة الإسلامية رائدة في هذا المجال؛ إذ قام الرسول بإبدال الغرامة (الفدية) بتعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة لغير القادر من أسرى بدر.[46]

وفي العصر الحديث – تحت تأثير حركة الدفاع الاجتماعي وآراء بيكاريا ومارك أنسل– اكتسب مفهوم التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة مكانة بارزة في القرن العشرين كرد فعل على عيوب العقوبات التقليدية مثل السجن، حيث أدى اكتظاظ السجون، وارتفاع تكاليف السجن، والمخاوف بشأن فعالية الأساليب العقابية إلى دفع العديد من البلدان إلى استكشاف خيارات بديلة لإصدار الأحكام تركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.[47]

(44) عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص 50.

(45) إدريس الحياني، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص 65-66.

(46) صالح أحمد محمد حجازي، دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مرجع سابق، ص 313.

(47) ميمون خراط، توصيات مؤتمر مراكش حول السياسات الجنائية الحديثة: آثارها وانعكاساتها على النظم الإصلاحية

ويمكن إرجاع أحد الأمثلة المبكرة للتشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة إلى الولايات المتحدة في أوائل القرن العشرين، ففي عام 1916 طُرحت فكرة «فترة الاختبار مع الإصلاح probation with restitution» من قبل أحد القضاة في كليفلاند، حيث تم منح المدانين الفرصة للقيام بالتشغيل الاجتماعي كوسيلة لتقديم التعويضات عن جرائمهم وتجنب السجن، ثم توسع هذا النهج لاحقًا وجرى إضفاء الطابع الرسمي عليه فيما يعرف الآن بأوامر أو برامج التشغيل الاجتماعي community service orders or programs.[48]

وقد بدا اهتمام الأمم المتحدة بتفعيل هذه العقوبة عبر آليات مختلفة منها: مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تواتر معظمها على ضرورة إيجاد بدائل للعقوبات الاحتجازية قصيرة المدة ومن ذلك المؤتمر الثاني (لندن 1960) ، والمؤتمر الخامس (جنيف 1975) ، والمؤتمر السابع (ميلانو 1984) ، والمؤتمر الثامن (هافانا 1991)، وعيرها، كذلك القرار رقم (1998/23) الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهذه المنظمة، حيث أكد البند 3/ج منه أهمية تبني هذه العقوبة البديلة،[49] أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد أصدرت قرارات ذات الصلة منها: قواعد بكين المعنية بمجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قرار الجمعية العامة 22/40 لسنة 1985)، حيث حثت القاعدة الأولى من القرار في البند 18ج على ضرورة الاستعانة بالعقوبات البديلة ومنها التشغيل الاجتماعي شريطة رضاء الحدث،[50] فضلاً عن قواعد طوكيو المعنية بمجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للعقوبات الاحتجازية (قرار الجمعية العامة 110/45 لسنة 1990)، حيث حثت القاعدة الثانية من القرار في البند 8ط على تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي كإحدى بدائل العقوبات الاحتجازية.[51]

والاهتمام ذاته نجده على المستويات الإقليمية، فعلى المستوى الأوروبي نجد قرار مجلس أوروبا رقم 1976/10، والذي أوصى بأن التشغيل الاجتماعي هو سبيل المشاركة المجتمعية بشكل فعال لأجل إعادة تأهيل المدان جنائيًا عبر رضاه بالانخراط طواعية في التشغيل الاجتماعي، أما على المستوى الأفريقي فهناك إعلان كادوما حول التشغيل الاجتماعي 1997، والذي أوصى بالتكثير من العقوبات التدابير غير الاحتجازية وفي القلب منها التشغيل الاجتماعي بالنسبة للجرائم منخفضة الجسامة، كما جرى وضع خطط عمل لتطبيق ذلك الإعلان.[52]

في المنطقة «العقوبة البديلة وبرامج الرعاية اللاحقة»، مرجع سابق، ص 324.

(48) انظر في هذا الموضوع: Abdul Rahim, Anita & Zainudin, Tengku & Roslan, Mohamad, The Extent of the Application of Community Service Order as an Alternative Punishment in Malaysia, Mediterranean Journal of Social Sciences, 4. 10.5901/mjss.2013.v4n10p154, 2013, p. 154 et s.

(49) يوسف تملكوتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي: مبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج 4، ع 3، 2023، ص 795.

(50) إكرام مختاري، خالد بن تركي، العمل من أجل المنفعة العامة في توجه السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع 908، 2019، ص 21.

(51) إدريس الحياني، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، مرجع سابق، ص 67.

(52) Conference Internationale Sur Le Travail D'interet General En Afrique, Kadoma, Zimbabwe, 2428- novembre 1997.

ونتيجة لهذا الزخم انتشر استخدام التشغيل الاجتماعي طوال القرن العشرين كعقوبة بديلة في بلدان عديدة في أوروبا وآسيا وأفريقيا وخارجها، ففي المملكة المتحدة تم إدخال أوامر التشغيل الاجتماعي في قانون العدالة الجنائية لعام 1972 كوسيلة لتزويد المحاكم بخيار إصدار أحكام غير احتجازية non-custodial sentencing على المدان جنائيًا، وأدى نجاح هذا البرنامج في الحد من العودة إلى الإجرام، وتعزيز إعادة تأهيل المجرمين إلى اعتماد البرنامج على نطاق واسع في العديد من البلدان الغربية؛ حيث تبنته فرنسا في قانونها في عام 1984،[53] ثم سرعان ما نُقلت أحكام التشغيل الاجتماعي إلى قانون العقوبات الفرنسي الحالي في بعض فقرات المادة 131، ويُعد ذلك القانون نوعًا من التضامن مع المدان جنائيًا عبر فرض التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة للعقوبات الاحتجازية ذات المدة القصيرة، كما أنها - في القانون الفرنسي - تستخدم كعقوبة تكميلية ومقترنة مع وقف التنفيذ، بينما في 1992 جرى نفس التطبيق فعليًا لهذه العقوبة البديلة في الدنمارك، ثم تبنته لكسمبورج فعليا في عام 1994، وكذلك في 1999 جرى نفس الأمر في اليونان، وفي 2002 انضمت بلجيكا لقافلة الدول التي قررت إقرار التشغيل الاجتماعي ضمن المنظومة العقابية، أما سويسرا فقد جرى فيها التطبيق الفعلي لعقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة في 2007.[54]

وفي كندا، تم استخدام أوامر التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة منذ السبعينيات، لقد أدرك نظام العدالة الجنائية الكندي قيمة التشغيل الاجتماعي في تعزيز مساءلة الجناة وإعادة تأهيلهم وسلامة المجتمع، وغالبًا ما يتم دمج برامج التشغيل الاجتماعي في أوامر المراقبة أو استخدامها كخيارات مستقلة لإصدار الأحكام على مرتكبي الجرائم غير العنيفة،[55] أما في أستراليا، فقد تم استخدام أوامر التشغيل الاجتماعي كبديل للسجن منذ الثمانينيات، ويختلف تنفيذ برامج التشغيل الاجتماعي عبر الولايات والأقاليم الأسترالية، حيث تضع كل ولاية قضائية مبادئ توجيهية ومتطلبات خاصة بها للمدانين جنائيًا، وقد أصبح التشغيل الاجتماعي جزءًا لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية في أستراليا، مما يوفر للمحاكم خيارًا مرنًا لإصدار الأحكام يمكن تصميمه ليناسب الاحتياجات الفردية للجناة.[56]

(53) Eoin Guilfoyle, What Exactly is a Community Service Order in Ireland? Irish Probation Journal Volume 14, October 2017, 9, p. 201

(54) Dünkel, F., Lappi-Seppälä, T., Community Service in Europe, In: Bruinsma, G., Weisburd, D. (eds) Encyclopedia of Criminology and Criminal Justice, Springer, New York, NY, 2014, https://doi.org/10.1007567_2-5690-4614-1-978/

(55) سلوى الرملي، العمل من أجل المنفعة العامة وفق مشروع القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولى إسماعيل ، مكناس، 2017، ص 30.

(56) Stuart Taylor, The use and impact of the Community Order and the Suspended Sentence Order, https://www.academia.edu/35881130/The_use_and_impact_of_the_Community_Order_and_the_Suspended_Sentence_Order

وفي آسيا، اعتمدت دول مثل اليابان وكوريا الجنوبية أيضًا التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة للمخالفين؛ ففي اليابان تم استخدام برامج التشغيل الاجتماعي المعروفة باسم «شوبون» لمعالجة الجرائم البسيطة وتعزيز إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، كما نفذت كوريا الجنوبية أوامر التشغيل الاجتماعي كجزء من نظام العدالة الجنائية، مما يتيح للمجرمين الفرصة للمساهمة بشكل إيجابي في مجتمعاتهم أثناء قضاء عقوباتهم.[57]

وفي أفريقيا، تم استخدام التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة في بلدان مثل زمبابوي (وهي رائدة أفريقية في هذا المجال) وجنوب أفريقيا ونيجيريا وكينيا، ويعكس استخدام أوامر التشغيل الاجتماعي في هذه البلدان إدراكًا متزايدًا لأهمية مبادئ العدالة التصالحية وإعادة التأهيل في معالجة السلوك الإجرامي، وقد تم دمج برامج التشغيل الاجتماعي في الأطر القانونية لهذه البلدان كوسيلة للحد من اكتظاظ السجون، وتعزيز إعادة إدماج المجرمين، ومعالجة الأسباب الجذرية للجريمة.[58]

أما على المستوى العربي فقد تبنى المشرع الإماراتي تدبير التشغيل الاجتماعي في قانون العقوبات رقم 3 لسنة 1987، كذلك أدخله المشرع في تونس ضمن منظومته العقابية في سنة 1999 (حيث التعديل بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999)، وكذلك المشرع الجزائري (حيث التعديل بموجب القانون رقم 1 لسنة 2009)، وكذلك المشرع القطري في عام 2009 (حيث التعديل بموجب القانون رقم 23 لسنة 2009)، كما فعل ذلك مؤخرًا المشرع الأردني في عام 2017 (حيث التعديل بموجب القانون رقم 27 لسنة 2017).

وبشكل عام، يعكس التطور التاريخي لخدمة المجتمع كعقوبة بديلة على نطاق عالمي تحولاً نحو المزيد من الأساليب التأهيلية والتصالحية للعدالة، ومع استمرار البلدان في استكشاف خيارات مبتكرة لإصدار الأحكام، فمن المرجح أن يظل التشغيل الاجتماعي عنصرًا رئيسيًا في الجهود الرامية إلى بناء أنظمة عدالة أكثر فعالية وإنسانية في جميع أنحاء العالم.

(57) Rob Canton, The Future Of Community Penalties, Resource Material Series No. 99, p. 92.

(58) Penal Reform International and the Zimbabwe National Committee on Community Service (ZNCCS), Community Service in practice, https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/201306//man-1997-community-service-in-practice-en_0.pdf.

المبحث الثاني
متطلبات تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي

سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يخصص الأول منهما لشروط تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، بينما يخصص الثاني لأحكام تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي.

المطلب الأول
شروط تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي

1. الشروط المتعلقة بالمُدان جنائيًا

- سن المُدان جنائيًا

تشترط بعض التشريعات حدًّا أدنى لسن المُدان جنائيًا وقت ارتكاب سلوكه الإجرامي حتى يمكن تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي عليه، والحكمة في ذلك هي مراعاة المواثيق الدولية التي تحظر عمل الأطفال حتى سن 15 سنة، وعلى هذا نجد أن التشريع الفرنسي اشترط ألا يقل سن المُدان جنائيًا عن 16 سنة وقت المحاكمة، على ألا يقل سنه عن 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة،[59] بينما اشترط التشريع الجزائري ألا يقل السن عن 16 سنة، وقرر التشريع الإنجليزي ألا يقل هذا السن عن 17 سنة،[60] بينما تغفل تشريعات أخرى هذا الحد الأدنى للسن مثل قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وقانون العقوبات التونسي.

أما المشرع القطري فلم يحدد حدًّا أدنى للسن، ويرى الباحث أهمية تحديد هذا الحد تماشيًا مع التزامات قطر الدولية وقوانين العمل السارية بها، كما يناشد الباحث المشرع القطري بإضافة هذا القيد ضمن نصوص قانون العقوبات.

ولم تحدد التشريعات المقارنة المختلفة حدًّا أقصى لسن المُدان جنائيًا كقيد على استفادته من عقوبة التشغيل الاجتماعي، ولا مندوحة في ذلك؛ إذ القول بأن هناك سنًّا قد يتنافى مع القدرة على العمل هو أمر يختلف من حالة لحالة، ويسهل حصره من خلال الفحص الدقيق للمُدان جنائيًا قبل اختيار هذه العقوبة أو اختيار نوع العمل المناسب للمُدان المسن.

(59) Michel Mercier, Guide du Travail d'Intérêt Général (T.I.G.), Mai 2011, https://www.citoyens-justice.fr/k-stock/data/storage/fichiers/guide_tig_2011.pdf? P. 37.

(60) Sentencing Act 2020 in UK, Circular No. 202003/.

- **العود**

ذهبت بعض التشريعات إلى اشتراط ألا يكون المُدان جنائيًا غير عائدٍ حتى يستفيد من مزايا عقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة للعقوبات الاحتجازية، ومِن أمثلة ذلك التشريع الجزائري (المادة 5 مكرر 1)، بينما لم تدرج غالبية التشريعات مثل هذا القيد، كما هو الحال في قانون العقوبات الاتحادي بالإمارات وقانون العقوبات التونسي والأردني.[61]

ويرى الباحث وضع مثل هذا القيد محل نظر؛ إذ ليس كل عائدٍ مستخفًا بالقانون ويستوجب التشديد عليه؛ فلكل حالة ظروفها التي يقدرها القضاء، فضلاً عن أن وضع هذا القيد يتنافى مع الغرض من عقوبة التشغيل الاجتماعي في تقليل تكدس السجون، وتقليل تكلفة العقوبات الاحتجازية، ومنع الاختلاط بالمحبوسين، ثم صعوبة إعادة تأهيل المُدان جنائيًا، ومما يدعم هذا الرأي رفع المشرع الفرنسي لهذا القيد (وقد كان منصوصًا عليه في المادة 3/43 من قانون العقوبات القديم).

أما المشرع القطري فقد ساير غالبية التشريعات المناظرة، ولم يضع غياب العود قيدًا على الاستفادة من هذه العقوبة،[62] وهو أمر يراه الباحث سائغًا.

- **رضا المدان جنائيًا**

سبقت الإشارة إلى رضاء المُدان جنائيًا عند مناقشة خصائص عقوبة التشغيل الاجتماعي، ونكتفي هنا بالإشارة إلى أن أغلبية التشريعات المقارنة اشترطت رضاء المُدان مثل القانون الفرنسي (المادة 8/131 عقوبات)، والقانون الجزائري (المادة 5 مكرر 1 عقوبات)، والقانون التونسي (الفصل 15 ثالثًا – فقرة أولى وثانية)،[63] وتجدر الإشارة أن الاعتداد برضا المُدان جنائيًا يترتب عليه نتائج منها:

- أن يكون حضور المُدان جنائيًا في جلسة النطق بهذه العقوبة (كما في المادة 8/131 عقوبات فرنسي).
- أن يُحاط المُدان جنائيًا علمًا بحقه في رفض استبدال العقوبة الاحتجازية بالتشغيل الاجتماعي.[64]

بينما لم تشترط بعض التشريعات رضا المُدان كما في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي وقانون العقوبات القطري، ويرى الباحث أهمية الاعتداد برضا المُدان جنائيًا كما سبق تفصيله.

---

(61) Sentencing Act 2020 in UK, Circular No. 202003/

(62) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

(63) القوانين العقابية الفرنسية والجزائرية والتونسية، سبقت الإشارة إليها.

(64) محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مرجع سابق، ص 177.

- **القيد الإجرائي**

انفرد المشرع القطري – مقارنة بسائر التشريعات الأخرى – بقيد على جواز تفعيل المحكمة لعقوبة التشغيل الاجتماعي كبديل للعقوبة الاحتجازية، وهذا القيد ورد في (المادة 63 – مكرر 1 عقوبات) التي تنص على: «يجوز للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، أن تحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي ....، وذلك في الجنح ....»،[65] ومفاد ذلك غل يد القاضي الجنائي عن استخدامه لهذا البديل العقابي، وأنه يُشترط طلب هذه العقوبة في أمر الإحالة، وقد انتقد جانب من الفقه هذا المسلك للآتي

- التعارض مع القواعد العامة الجنائية، لا سيما في التشريع القطري؛ لأن كل مادة حوت عقوبة على السلوك الإجرامي لم ترد فيها هذه العبارة.
- اشتراط طلب للنيابة العامة لجواز الحكم بعقوبة التشغيل الاجتماعي، يتصادم ويتنافى مع مبتغى هذا التشريع عندما أضاف تلك العقوبة للعقوبات الأصلية التي حصرها في المادة 57 عقوبات، مع مراعاة أن باقي العقوبات الأصلية – وحتى العقوبات الفرعية – غير مقيد بهذا القيد، فالعقوبة محجوزة للقضاء.
- تعارض هذا القيد مع مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم.
- التزيد في عبارة «بناء على طلب النيابة العامة»؛ لأن النص بدونها لا يؤثر على مراد المشرع، ولا يُخِلُّ بمضمون باقي نص المادة.
- حذف هذا القيد يتجانس مع عبارة «متى رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك».
- الخلط بين دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية، ودور المحكمة – الوجوبي والجوازي– في تلك الدعوى.[66]

والباحث يتفق مع غالبية هذه الأسباب عدا التعارض مع القانون الأصلح للمتهم؛ إذ ما زال النص – رغم القيد– أصلح للمتهم، ويرى أنه يمكن أن يكون للنيابة دور في تفعيل هذه العقوبة لا أن تكون قيدًا على هذا التفعيل، كما يناشد المشرع باعتبار أحد التدخلات الآتية بشأن صدر المادة 63 مكررًا 1:

- حذف عبارة «بناء على طلب النيابة العامة».
- تعديل العبارة المذكورة إلى «بعد أخذ رأي النيابة العامة».

(65) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

(66) ندى السليطي في: نشأت أمين، عقوبة (التشغيل الاجتماعي) تحقق العدالة الجنائية، مرجع إلكتروني سابق.

2. **تعديل العبارة – وهذا هو الأفضل من وجهة نظر الباحث – لتكون «من تلقاء نفسها».**
3. **الشروط المتعلقة الجريمة**

- **نوع الجريمة**

تعد الجُنح المضمار الرئيسي لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذلك لأن الجنايات جرائم جسيمة بطبيعتها وتستدعي التشديد لا التخفيف على المُدان جنائيًا بها، أما المخالفات فعقوبتها في أغلب التشريعات غرامة مالية وعقوبة التشغيل الاجتماعي في مبناها ومبتغاها هي عقوبة بديلة للعقوبات الاحتجازية لا العقوبات المالية، ومع ذلك هناك تشريعات قليلة تسمح بعقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة بديلة في المخالفات كما في التشريع التونسي (الفصل 15 مكررًا عقوبات)، كما أن هذا لا يمنع من اعتبار عقوبة التشغيل الاجتماعي عقوبة تكميلية في بعض المخالفات كما هو الحال في مخالفات الدرجة الخامسة في التشريع الفرنسي (المادة 131 ـ 17 عقوبات).[67]

ويبرز التساؤل حول الجنايات التي يرى القضاء تخفيف الحكم فيها والنزول بالعقوبة درجة أو أكثر وصولاً لعقوبة الجُنح (وأحيانًا في حدها الأدنى)؛ إذ قد يُقال هنا إن الجريمة جناية ما زالت تحتفظ بجسامتها، كما يمكن أن يُقال إن هذا التخفيف قد يصل إلى درجة تستحق المزيد من التخفيف بتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، ومن التشريعات التي أخذت بإمكانية هذا التخفيف قانون العقوبات الأردني؛ حيث تقرر المادة 25 مكررة/ 2 أن للمحكمة في الجنايات غير الواقعة على الأشخاص وفيما عدا حالة العود – عند الاستعانة بالأسباب المخففة والنزول بالعقوبة إلى سنة– أن تستبدل العقوبة المقضي بها بالتشغيل الاجتماعي أو غيره من البدائل.[68]

ويرى الباحث أنه لا بأس من تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي طالما هبطت عقوبة الجناية إلى حد عقوبة الجُنحة الذي يؤهل لتطبيق تلك العقوبة، وما هذا بغريب على التشريعات الجنائية، فالكثير منها يطبق في مثل هذه الحالات نظام وقف تنفيذ العقوبة، وقياسًا من باب أولى يمكن تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي.

ومن النادر أن تطبق عقوبة التشغيل الاجتماعي على جميع الجُنح كما هو الحال في التشريع الفرنسي (المادة 8/131 عقوبات)، وهو أمرٌ محل نظر؛ إذ لا شك في أن هناك جُنحًا على درجة من الجسامة تستوجب استبعاد تطبيق هذه العقوبة البديلة، وليس أدل على ذلك من أن المشرع الفرنسي قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس في الجنح لتصل إلى عشر سنوات، ويأتي تقييد الجُنح التي يمكن للمُدان جنائيًا الاستفادة من تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي بدلاً من العقوبات الاحتجازية بإحدى طريقتين

(67) صبيح علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 59.

(68) علالي هشام، العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص 65.

- **الطريقة الأولى**: هي تحديد الحد الأقصى للعقوبة الاحتجازية، فبعض التشريعات يحددها بسنة كما هو في التشريع التونسي (الفصل 15 مكررًا – فقرة أولى)، والتشريع القطري (المادة 63 – مكرر 1)، وهناك من يحددها بستة أشهر كالتشريع الإماراتي (المادة 120).[69] ويرى الباحث – توافقًا مع التعريف السائد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – أن يكون الحد الأقصى للعقوبة هو سنة.

وتختلف التشريعات في شأن هذا المعيار ما بين تشريعات تعتد بمقدار العقوبة المنصوص عليها للجُنحة، وذلك مثل التشريع الفرنسي (المادة 131 ـ 8 عقوبات)، والقطري (المادة 63 – مكرر 1 عقوبات)، بينما تعتد تشريعات أخرى بمعيار مقدار العقوبة المنطوق بها مثل التشريع التونسي (الفصل 15 مكررًا – فقرة أولى)، بينما جمع المشرع الجزائري بين المعيارين؛ حيث تقرر المادة 5 مكرر 1 /3 كون العقوبة الاحتجازية المنصوص عليها لا تتجاوز 3 سنوات، بينما تكون العقوبة الاحتجازية المنطوق بها لا تتجاوز سنة.[70]

ويفضل الباحث الاعتداد بالعقوبة المنطوق بها؛ إذ إن دواعي تخفيف العقوبة المنطوق بها هي ذاتها دواعي تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي.

- **الطريقة الثانية**: هي التحديد بالقائمة، وهنا قد يلجأ المشرع إلى وضع قائمة تحصر الجرائم التي يجوز فيها تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، كما هو الحال في التشريع التونسي الفصل 15 مكررًا[71]، أو قد يلجأ المشرع إلى قائمة تستبعد بعضًا من الجُنح

(69) القوانين العقابية التونسية والقطرية والإماراتية سبقت الإشارة إليها.

(70) القوانين العقابية الفرنسية والتونسية والجزائرية، سبقت الإشارة إليها.

(71) وتشمل هذه الجرائم:

- جرائم الاعتداء على الأشخاص؛ كالاعتداء بالعنف الشديد الذي لا يترتب عنه سقوط مستمر أو تشويه وغير مصحوب بظرف من ظروف التشديد، والقذف، والمشاركة في معركة، وإلحاق أضرار بدنية بالغير عن غير قصد
- جرائم حوادث الطرقات؛ مثل مخالفة قانون الطرقات باستثناء جريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية، أو إذا اقترنت المخالفة بجريمة الفرار
- الجرائم الرياضية؛ مثل اكتساح ميدان اللعب أثناء المقابلات، وترديد الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص
- جرائم الاعتداء على الأموال والأملاك؛ مثل الاعتداء على المزارع، والاعتداء على عقار مسجل، وتكسير حد، الاستيلاء على مشترك قبل القسمة، والسرقة، والاستيلاء على لقطة، وافتكاك حوز بالقوة، والإضرار بملك الغير، والحريق عن غير عمد
- جرائم الاعتداء على الأخلاق الحميدة؛ مثل التجاهر بما ينافي الحياء، والاعتداء على الأخلاق الحميدة، والسكر المكرر، ومضايقة الغير بوجه يُخِلُّ بالحياء.
- الجرائم الاجتماعية؛ مثل جرائم مخالفة قانون الشغل ومخالفة قانون الضمان الاجتماعي، وكذلك مخالفة قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية، وعدم إحضار محضون، وجرائم إهمال عيال، والنميمة، والرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ، والإيهام بجريمة، والتكفف.
- الجرائم الاقتصادية والمالية؛ مثل إصدار شيك دون رصيد بشرط خلاص المستفيد والمصاريف القانونية، والجرائم المترتبة عن مخالفة قانون المنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك، وإخفاء أشياء تابعة لمكاسب المدين التاجر، والاستطعام أو الاستسقاء مع العلم بعدم القدرة على الدفع.
- الجرائم البيئية: مثل مخالفة قوانين البيئة، بالنسبة للجرائم العمرانية، وجرائم مخالفة القوانين العمرانية والتهيئة الترابية باستثناء التقسيم دون رخصة.
- الجرائم العسكرية؛ مثل عدم تلبية الدعوة إلى الخدمة العسكرية.

التي ينطبق عليها الحد الأقصى للعقوبة، لكنه يرى أنها على درجة من الجسامة تستوجب استبعادها من التطبيق، وذلك مثل مشروع المسطرة الجنائية المغربية المادة 3/35.[72]

والمعتاد أن يكتفي المشرع بالطريقة الأولى فقط أو يضيف إليها الطريقة الثانية، ويرى الباحث أنه لا ضرورة لوضع مثل تلك القوائم (إيجابًا أو سلبًا) لأن هذا يستدعي التدخل بتعديل تشريعي كل فترة لإضافة أو حذف بعض هذه الجرائم وفق السياسية الجنائية المتجددة للمشرع، فضلاً عن أن القضاء بما يملكه من تفريد عقابي سيكون الأجدر بتطبيق هذه العقوبة على بعض من هذه الجرائم من عدمه.

المطلب الثاني
أحكام عقوبة التشغيل الاجتماعي

1. الإطار الزمني للعقوبة

يشمل الإطار الزمني للعقوبة تحديد مدة التشغيل، ومعدل التشغيل، والحيز الزمني لتنفيذ العقوبة.

مدة التشغيل: تتباين التشريعات في كيفية ومقدار مدة التشغيل كالتالي:

- بعض التشريعات تكتفي بالحد الأقصى لهذه المدة، ومن ذلك قانون العقوبات التونسي؛ حيث يقرر الفصل 15 مكررًا فقرة أولى عقوبات الحد الأقصى بِـ 600 ساعة.
- تذهب غالبية التشريعات إلى تحديد الحد الأقصى والحد الأدنى، ومن ذلك التشريع الأردني؛ حيث تقرر المادة عقوبات مدة تنفيذ تتراوح ما بين 40 إلى 100 ساعة، والتشريع الفرنسي؛ حيث تقرر المادة 131 ـ 8 عقوبات مدة تنفيذ تتراوح ما بين 20 إلى 400 ساعة، والتشريع الجزائري؛ حيث تقرر المادة 5 مكرر 1 عقوبات مدة تنفيذ تتراوح ما بين 40 إلى 600 ساعة.[73]
- تذهب تشريعات ثالثة إلى تحديد مدة التشغيل بناءً على مدة العقوبة المحكوم بها على المُدان؛ مثل التشريع السويسري الذي يقرر استبدال كل يوم حبس بأربع ساعات تشغيل اجتماعي، ويضع حدًّا أقصى لتلك المدة، **وهو** 10 **أسابيع**، وهناك تشريعات تستبدل

(72) استثنى هذا المشروع من الاستفادة من عقوبة التشغيل الاجتماعي الجرائم التالية: الاختلاس والغدروالرشوة واس تغلال النفوذ، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في الأعضاء البشرية، والاستغلال الجنسي للقاصرين

(73) القوانين العقابية المذكورة سبقت الإشارة إليها، انظر كذلك: أنس سعدون، تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، ع 1، 2016، ص 72.

كل يوم حبس بساعتين؛ مثل التشريع الجزائري (المادة 5 مكرر 1)، والتشريع التونسي (الفصل 15 مكررًا فقرة أولى).[74]

ولا تكتفي بعض التشريعات بمدة واحدة على النحو التالي:

- تفرق بعض التشريعات بين المدة اللازمة للجُنح والأخرى اللازمة للمخالفات، كما هو في حالة التشريع الفرنسي الذي يقرر عدد ساعات التشغيل ما بين 40 إلى 400 ساعة بالنسبة لمواد الجُنح، وما بين 20 إلى 120 ساعة بالنسبة لمواد المخالفات، من الدرجة الخامسة فقط.[75]
- تفرق بعض التشريعات بين مدة العقوبة التي تنطبق على البالغين وتلك التي تنطبق على الأحداث، ومن ذلك القانون الإنجليزي الذي يجعل عدد الساعات للبالغين تتراوح ما بين 40 إلى 300 ساعة، بينما يجيز هذا القانون لمن هم دون 17 سنة أن تخفض تلك المدة إلى ما بين 20 إلى 120 ساعة، وكذلك التشريع الجزائري الذي يخفض المدة التي تنطبق على البالغين وهي ما بين 40 إلى 600 ساعة، لتصبح ما بين 20 إلى 300 ساعة في حالة الأحداث،[76] ومعنى هذا أن التشريعات التي تفرق بين عقوبة البالغين والأحداث تميل إلى الأخذ بمعيار نصف العقوبة بالنسبة للأحداث.

أما بالنسبة للتشريع القطري فقد وضع حدًّا أقصى لمدة التشغيل الاجتماعي، وهي 12 يومًا، على أن يكون العمل لمدة 6 ساعات في اليوم الواحد، ومعنى هذا أن المشرع القطري وضع حدًّا أقصى يبلغ 72 ساعة، وبمقارنة ذلك بالتشريعات المختلفة نجد أن هذا الحد الأقصى منخفضٌ نسبيًا مقارنةً بمعظم التشريعات التي عادةً ما يتراوح الحد الأقصى فيها ما بين 200 إلى 300 ساعة،[77] ولذا يرى الباحث تعديل النص ليصل الحد الأقصى إلى 300 ساعة، وذلك منعًا للاستهانة بهذه العقوبة في بعض حالات تطبيقها.

معدل التشغيل

بعض التشريعات تنص على معدل التشغيل اليومي صراحة، وذلك كالمشرع القطري الذي اعتبر معدل التشغيل 6 ساعات يوميًا، لكن السواد الأعظم من التشريعات يتركه لسلطات تطبيق العقوبة، ويرى الباحث أن الأفضل تركها لسلطة تطبيق العقوبة؛ لأن كل حالة تحتاج إلى فحص مدى قدرتها وظروفها للقيام بمعدل تشغيل مناسب لها.

(74) القوانين العقابية المذكورة سبقت الإشارة إليها، انظر كذلك: رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، القيادة العامة لشرطة الشارقة - مركز بحوث الشرطة، مج 22، ع 86، يوليو2013، ص 193.

(75) Ophélie Flego, La Disponibilité Concrète De La Peine De Travail D'intérêt Général, Institut de sciences criminelles et de la justice, l'Université de Bordeaux, 2022, p. 47

(76) سبقت الإشارة للقانونَيْن الإنجليزي والجزائري.

(77) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

الحيز الزمني

لا تشترط التشريعات تتابع أيام تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وفي هذا سعة للمُدان جنائيًا حتى يظل قادرًا على مواصلة مهنته الأصلية، ومراعاة أسرته، والقيام بدوره الاجتماعي، ولهذا تحرص التشريعات على وضع إطار زمني حتى لا يتم التباعد بين أيام التشغيل الاجتماعي بدرجة تؤدي إلى العصف بكونها عقوبة،[78] وقد وضع كلٌ من التشريع الفرنسي والجزائري والتونسي حيزًا زمنيًا لتنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، وهي 18 شهرًا، بينما جعلها التشريع الإنجليزي لمدة ثلاث سنوات وفقًا لتعديل سنة 2005، وحدد القانون الأردني هذا الحيز بِـ 12 شهرًا، بينما جعل المشرع الإماراتي هذا الحيز 3 أشهر.[79]

أما المشرع القطري فلا يسمح بتباعد أيام تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، ولعل الدافع لذلك هو صغر هذه المدة واقتصارها على اثني عشر يومًا.[80]

2. الأعمال التي يكلف بها المُدان جنائيًا

أنواع الأعمال التي يكلف بها المُدان جنائيًا

عادةً ما يمكن تقسيم هذه الأعمال إلى أعمال اجتماعية وأعمال اقتصادية، ومن أمثلة ما جرى عليه العمل في فرنسا: العمل على تحسين البيئة الطبيعية (مثل البستنة)، وأعمال إصلاح الأضرار التخريبية (مثل الطلاء والزجاج)، وأعمال صيانة التراث (مثل ترميم مبنى تاريخي)، ودعم الضحايا (مثل ضحايا حوادث الطرق)، والعمل التضامني (مثل مساعدة كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة).[81]

وتلجأ بعض التشريعات إلى وضع قائمة بالأعمال التي يجوز تكليف المُدان جنائيًا بها لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، بينما تترك غالبية التشريعات الأخرى ذلك لسلطة تطبيق العقوبة، ومن ذلك التشريع الفرنسي؛ حيث تقضي المادة (131/36 عقوبات) بأن يكون في دائرة كل محكمة قائمة بالأعمال التي يمكن أن يقوم بها المدان جنائيًا، مدير إدارة الاندماج والمراقبة في السجون بعد التشاور مع المدعي العام وقاضي تنفيذ العقوبة، وذلك وفقًا للتعديل عام 2021، ووضع هذه القائمة بعد أخذ رأي النيابة العامة واستشارة الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة، ويجب على القاضي مراعاة النفع المجتمعي لتلك الأعمال،

(78) رضوان الصيكوكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة موالي إسماعيل، 2015، ص 74.

(79) القوانين العقابية المذكورة سبقت الإشارة إليها.

(80) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

(81) Ophélie Flego, La Disponibilité Concrète De La Peine De Travail D'intérêt Général, op. cit., p. 60

وأن يكون من شأنها تأهيل المدان جنائيًا اجتماعيًا ومهنيًا، كما تعطي غالبية التشريعات الاختصاص بتحديد نوع العمل الملائم لكل مدانٍ جنائيًا على حدة لسلطة تطبيق العقوبة (قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة).[82]

وقد ذهب المشرع القطري (في المادة 63 مكرر 1 عقوبات) إلى وضع جدول بالأعمال الاجتماعية يشمل 16 عملاً، وهي: حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم، ومحو الأمية، ورعاية الأحداث، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ونقل المرضى، وتنظيف الطرق والشوارع والميادين العامة، والشواطئ والروض، والمحميات الطبيعية، وتنظيف المساجد وصيانتها، وتنظيم وتنظيف وصيانة المنشآت الرياضية، وبيع التذاكر، وتنظيم وتنظيف وصيانة المكتبات العامة، وزراعة وصيانة الحدائق العامة، وتحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، ومعاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني في أعمالهم، وأعمال البريد الكتابية، والأعمال الإدارية بالمراكز الصحية، والأعمال الكتابية وقيادة المركبات في مجال مراقبة الأغذية، وتعبئة الوقود.[83]

ويرى الباحث ضرورة فتح المجال أمام الأعمال التي يمكن تكليف المُدان جنائيًا بها، لا سيما مع تطور السياسات التشريعية المختلفة، وتبنيها المزيد من القضايا البيئية والصحية، ومنعًا للتدخل بتعديلات تشريعية لإضافة الجديد لهذه القائمة، على أن ذلك لا يمنع من وجود قائمة تشريعية على سبيل الاسترشاد.

وهناك معياران لتحديد نوع العمل الذي سيكلف به المُدان جنائيًا:

- **معيار القدرة على أداء العمل:** وذلك بأن يخضع المُدان جنائيًا لفحص جسدي ونفسي واجتماعي دقيق؛ لاستظهار قدرته على العمل الذي سيكلف به، ومن ذلك التشريع التونسي؛ حيث يقرر في الفصل 18 مكرر عقوبات أنه قبل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي يخضع المدان جنائيًا للفحص الطبي – بواسطة طبيب السجن القريب من محل إقامته– للتثبت من سلامته من الأمراض المعدية ومن القدرة على إنجاز العمل،[84] والأمر ذاته في القانون الفرنسي م 131–36 بعد تعديله.
- **معيار الاختيار:** حيث تسمح القليل من التشريعات باختيار المُدان جنائيًا للعمل الذي يمكنه القيام به، ومن ذلك المادة 2/647 من مشروع المسطرة الجنائية المغربية.[85]

ويرى الباحث أنه يجب ترك المعيار المعول عليه وفق ظروف كل حالة حسبما تراه سلطة تطبيق العقوبة، ففي بعض الحالات يكون من الأجدى اختيار المدان جنائيًا نوع العمل،

(82) Ibid, p. 83

(83) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

(84) المجلة الجنائية التونسية وتعديلاتها، سبقت الإشارة إليها.

(85) محمد البربري، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سال، 2015، ص 92.

وفي البعض الآخر يكون من الأجدى أن تختار سلطة تطبيق العقوبة العمل المناسب لها بعد إجراء اختبارات الفحص اللازمة.

الجهة التي يعمل بها المدان جنائيًا

يهدف التشغيل الاجتماعي بالدرجة الأولى إلى خدمة المجتمع، ولذلك تتفق التشريعات المختلفة في كون الجهة التي يعمل بها المُدان جنائيًا جهة عمومية؛ سواء كانت شخصًا معنويًا من أشخاص القانون العام كإحدى الوزارات أو المحليات، أو كانت هيئة عامة مرخصًا لها بإتمام عمل للمنفعة العامة مثل هيئة البريد وهيئة مترو الأنفاق وما إلى ذلك، ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي (المادة 120) الذي يجعل تلك الجهة هي إحدى المؤسسات الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزراء العدل والشؤون الاجتماعية، إلا أن بعض التشريعات – اعترافًا منها بدور القطاع الخاص في العمل لأجل المنفعة العامة– تصرح أيضًا بإمكانية وجود مثل هذه الجهات،[86] ومن ذلك التشريع الفرنسي الذي تقرر (المادة 8/131) منه أن التشغيل الاجتماعي يكون لمصلحة الشخصيات المعنوية العامة، أو للشخصيات المعنوية الخاصة المكلفة بمهمة للخدمة العامة، أو لجمعيات محددة مرخص لها بأعمال ذات فائدة عامة أو أي كيان اعتباري من القانون الخاص والمستوفي للشروط المحددة في م 1 من القانون المؤرخ في 31 يوليو 2014 والمتعلق بالاقتصاد الاجتماعي. كما أن هناك من يصرح بذلك للجمعيات الخيرية ولجمعيات الحفاظ على البيئة مثل التشريع التونسي (الفصل 17 عقوبات)، وقد تذهب بعض التشريعات إلى إمكانية تأدية هذا العمل لدى الأفراد، ولا سيما ذوو الاحتياجات الخاصة.[87]

أما المشرع القطري فقد أشار إلى جدول للأعمال الاجتماعية، وبالتدقيق في هذا الجدول نجد أنه يمكن أن ينطبق على مؤسسات عمومية أو خصوصية أو على الأفراد، فالمؤسسات العمومية مثل الأعمال الإدارية بالمراكز الصحية ومعاونة الأفراد العاملين بالدفاع المدني، أما المؤسسات الخصوصية فهناك حفظ ما تيسر من القرآن الكريم وتنظيف المساجد وصيانتها، وبالنسبة للأفراد فهناك رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وقد أوكل المشرع القطري في (المادة 359 مكررًا) للنائب العام مهمة تحديد الجهات التي ينفذ فيها المدان جنائيًا عقوبة التشغيل الاجتماعي.[88]

التشغيل الاجتماعي دون مقابل

القاعدة في التشريعات المقارنة أن المُدان جنائيًا يؤدي هذا العمل دون مقابل، كما هو الحال في التشريع الفرنسي والإنجليزي والتونسي والأردني، ومفاد ذلك أن العمل يؤدى بلا

(86) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، ص 197.

(87) Sylvie Perdriolle, Le travail d'intérêt general, Déviance et société, Année 1984 , 82-, pp. 207209-

(88) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

أجر أو تعويض للنفقات (مثل تكاليف النقل و/أو الوجبات). بينما تذهب بعض التشريعات إلى إعطاء جزء من الراتب مقابل العمل كما هو في التشريع الروسي الذي يعطي المدان راتبه مع خصم 20% فقط لصالح الدولة.[89]

ويرى الباحث أنه لا مبرر لإعطاء مقابل لهذا العمل، لا سيما أن معظم التشريعات تعطي سعة للمُدان جنائيًا ليمارس مهنته خلال الحيز الزمني لتطبيق هذه العقوبة، ولهذا يستحسن الباحث ما قام به المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي من حذف ما كان مقررًا في المادة 120 من إعطاء المُدان جنائيًا ربع الراتب المستحق له.

أما المشرع القطري فلم ينص بشكل صريح على انعدام المقابل، وإن كان ظاهر السياق يوحي بأنه بلا مقابل،[90] ويفضل الباحث إضافة هذا الحكم في المادة 63 مكرر المعنية بتعريف عقوبة التشغيل الاجتماعي.

التمتع بمزايا العمل الأخرى غير المقابل

لا يمنع انعدام المقابل من تمتع المُدان جنائيًا بمختلف أحكام قانون الضمان الاجتماعي، لا سيما التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض المهنية، وكذلك التمتع بالحماية وفق قوانين الصحة والسلامة المهنية، وقد خلت بعض التشريعات – مثل التشريع الأردني والتشريع القطري– من وجود نص يسمح بذلك، بينما قرر التشريع الفرنسي (المادة 23/131) خضوع التشغيل الاجتماعي للوائح المتعلقة بالعمل الليلي، والصحة والسلامة، وقواعد عمل المرأة والأطفال،[91] وتابعه في ذلك كل من التشريع الجزائري (المادة 5 مكرر 5) والتشريع التونسي (الفصل 18 فقرة أولى وثانية)، اللذان قررا استفادة المُدان جنائيًا من غالبية تلك المزايا.[92]

ويرى الباحث أهمية وجود مثل هذه النصوص التي توفر الحماية القانونية لهذا المُدان جنائيًا ضد مخاطر العمل، فهي أمر خارج عن العقوبة.

3. سلطة تحديد آلية تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي والرقابة عليه

سلطة تحديد آلية التطبيق هي السلطة التي يقع على عاتقها اختيار معدل التشغيل، وقد سبق بيان أن المشرع هو من يحدد مدة التشغيل، أما معدل التشغيل فهناك بعض التشريعات تحدده، وبعض التشريعات تتركه لسلطة تحديد آلية التطبيق، أما الحيز الزمني فهو محجوز للمشرع، كذلك تقوم سلطة تحديد آلية التطبيق باختيار نوع العمل ما لم يكن

(89) محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمُقارَن، المجلة القانونية لكلية حقوق البحرين، ع 11، 2018، ص 110.

(90) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

(91) Margot Hemmerich, Le travail d'intérêt général bien en peine, http://limprevu.fr/affaire-a-suivre/le-travail-dinteret-general-bien-en-peine/, 15.01.2016

(92) القانون العقابي الجزائري والتونسي، سبقت الإشارة إليهما.

محددًا في الحكم المقرر تطبيقه، وللسلطة ذاتها اختيار الجهة التي يعمل لديها المُدان جنائيًا.[93]

وفي التشريع الفرنسي تحدد المحكمة التي أصدرت العقوبة الفترة التي يجب تنفيذ العقوبة فيها، وفقًا لتعديل 2021، ويختص قاضي تنفيذ العقوبة بإيقاف الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى، كما يقرر وقف الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة من قاضي تنفيذ الحكم في الولاية القضائية التي يوجد فيها محل الإقامة المعتاد للشخص المدان، أو - إذا لم يكن محل إقامته المعتاد في فرنسا- من قبل قاضي تنفيذ الحكم في المحكمة التي حكمت في القضية الأولى، الذي يكون فيه للمدان جنائيًا محل إقامة معتاد بتقرير معدل التشغيل وطريقة التنفيذ وتحديد الجهة وطبيعة العمل وتوقيت العمل، كما يدخل في اختصاصه أيضًا وقف المدة المقررة للتنفيذ لأسباب مهنية أو صحية، ويكون قاضي الأحداث بديلاً عن قاضي تنفيذ العقوبات بالنسبة للأحداث، كما تمنح المادة (36/131) من التشريع ذاته هذا القاضي سلطة تحديد - بعد إشعار من النائب العام واستشارات من كل الهيئات العامة المختصة في المجال الوقائي للجريمة- قائمة بأعمال التشغيل الاجتماعي القابلة للتطبيق في دائرة اختصاصه،[94] وعلى النسق ذاته سار التشريع الجزائري (المادة 5 مكرر 3)؛ حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، والفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك، فضلاً عن إمكانية وقف تطبيق هذه العقوبة لأسباب اجتماعية أو عائلية أو صحية.[95]

بينما في بعض التشريعات الأخرى تكون النيابة العامة هي المهيمنة على آلية تحديد التطبيق، ومن ذلك التشريع الإماراتي (المادة 120 مكررًا 1)؛ حيث يقرر تمام التشغيل الاجتماعي في الجهة التي يختارها النائب العام أو من يفوضه - بالتنسيق مع تلك الجهة- وتحت إشراف النيابة العامة.[96]

أما سلطة الرقابة على تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي فيختص بها قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة حسب الأحوال، ويعاونهما في هذا سلطة تنفيذية يحددها القانون، ومن ذلك ما قرره المشرع الفرنسي من أن قاضي تطبيق العقوبة يعاونه ضابط الاختبار، وموظف مسؤول عن إدارة العمل والرقابة عليه من الناحية الفنية، ومن مهام هذا الأخير التحقق من قيام المحكوم عليه بتنفيذ العمل خلال المدة وعدد الساعات التي حددتها المحكمة التي أصدرت الحكم، ويتعين أن يخطر فورًا قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بأي مخالفة للالتزام بالعمل أو أي حادثة تقع من المدان جنائيًا أو ضده، بل له أن يوقف تنفيذ

(93) صالح أحمد محمد حجازي، دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مرجع سابق، 347.

(94) Vincent Delbos, Le travail d'intérêt général (TIG) comme instrument pour restaurer le dialogue civique après le délit, Politique pénale en Europe: bonnes pratiques, Jan., 2005, p. 16

(95) قانون العقوبات الجزائري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

(96) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، مرجع سابق، 194.

العمل في حالة الخطر الحال الذي يتعرض له المدان جنائيًا أو الغير أو في حالة الخطأ الجسيم، وهنا يجب أن يبلغ قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختيار.[97]

وقد قرر المشرع القطري – وفق فحوى خطاب (المادة 63 مكرر 2 عقوبات)- أن سلطة التطبيق هي النيابة العمومية، وذلك لأن النائب العام هو من يصدر قرارًا يحدد به أسلوب وطريقة التشغيل الاجتماعي، وهذا ما صرحت به فعلاً (المادة 359 – مكررًا إجراءات جنائية)، كما أن (المادة 359 مكررًا 1 إجراءات جنائية) قد ذهبت لأبعد من هذا؛ حيث أجازت للنيابة العامة – عند الاقتضاء- الأمر بتأجيل تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، للمدة المناسبة، كما أجازت لها الأمر باتخاذ التدابير الكفيلة لمنع المُدانين جنائيًا من الهروب.[98]

ويرى الباحث أهمية إدخال نظام قاضي تطبيق العقوبات؛ لما فيه من مزيد من الضمانات الشرعية والدستورية والدولية للمُدان جنائيًا، وتماشيًا مع السياسات الجنائية المعاصرة.

4. الالتزامات التي يخضع لها المدان جنائيًا:

يعتبر المُدان جنائيًا العمود الفقري لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي، ثم يقع على عاتق المدان جنائيًا مجموعة من الالتزامات توسلاً للتطبيق السليم لتلك العقوبة، كما ينبغي على المدان جنائيًا القيام بالعمل المُلزم به على أتم وجه كما أمرت به سلطة تطبيق العقوبة، فضلاً عن أوامر المنشأة التي سيعمل بها، كما يجب على المدان جنائيًا الالتزام بالقيام بعمله خلال الميعاد المقرر لذلك، ويشمل ذلك الالتزام بعدد ساعات العمل وبالحيز الزمني المقرر قانونًا لذلك.[99]

كما يتطلب تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي على النحو المطلوب أن يخضع المدان جنائيًا خلال مدة العقوبة لبعض تدابير الرقابة والمساعدة. وإذا التزم المدان جنائيًا بما تطلَّبه القانون انقضت العقوبة، وإذا ظهر عارض يَحُول دون تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي؛ كالعارض الصحي أو الأسري أو الاجتماعي (على سبيل المثال: المرض أو الوفاة أو السفر المهني، أو وضع المدان جنائيًا تحت الإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية، أو كونه محبوسًا احتياطيًا، أو أنه يؤدي خدمته الوطنية)، فضلاً عن عدم تكيف المدان جنائيًا مع برنامج

(97) Vincent Delbos, Le travail d'intérêt général (TIG) comme instrument pour restaurer le dialogue civique après le délit, op. cit., p. 18

(98) قانون الإجراءات الجنائية في قطر رقم 23 لسنة 2004 الجريدة الرسمية ع 12 في 2004/8/29 وتعديله بالقانون رقم 24 لسنة 2009 الجريدة الرسمية ع 1 في 2010/1/21.

(99) لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 2، 2020، ص 107.

العمل أو وقته، كان لسلطة تطبيق العقوبة الخيار بين وقف تنفيذها أو التدخل بالقرار المناسب لفض هذا العارض أو عدم التكيف،[100] ومن أمثلة ذلك ما قرره التشريع الفرنسي (المادة 22/131 عقوبات) من أن وقف تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي يكون لمدة يقررها قاضي تطبيق العقوبات،[101] وكذلك ما قرره قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي (المادة 120 مكررا 3) من أنه للنيابة العامة – عند الاقتضاء– وقف تنفيذ التشغيل المجتمعي، مع أخذ التدابير التي تكفل ذلك التنفيذ لاحقًا.[102]

أما إذا أخلَّ المدان جنائيًا بما تطلَّبه القانون، فهنا قد يقرر المشرع أحد حلَّيْن:

- العودة لتطبيق العقوبة الأصلية؛ سواءٌ كان منطوقًا بها سابقًا كما في التشريع الجزائري (المادة 5 مكرر 2 عقوبات)؛ حيث يبلغ قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لتتخذ الإجراء اللازم لتنفيذ العقوبة الاحتجازية المقضي بها على المُدان جنائيًا، أو كان غير منطوق بها سابقًا كما في التشريع الأردني؛ حيث تقرر (المادة 25 مكررة ثانيًا/4 عقوبات) إحالة قاضي تطبيق العقوبة ملف القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لتلغي عقوبة التشغيل الاجتماعي وتقضي بالعقوبة الاحتجازية المنصوص عليها قانونًا للجريمة محل تلك القضية.[103]
- تطبيق جزاء جنائي خاص، ومثال ذلك قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي؛ حيث تقرر المادة 120 مكررا 3 أنه إذا أخلَّ المدان جنائيًا بمقتضيات تطبيق التشغيل الاجتماعي، فللقضاء – بناءً على طلب النيابة العامة– تقرير عقوبة الحبس لمدة مساوية لمدة التشغيل الاجتماعي أو ما بقي منها.[104]

أما المشرع القطري فقد انتهج الحل الثاني؛ حيث قرر في (المادة 63 – مكرر 1) أنه إذا امتنع المدان جنائيًا عن تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي، تكون العقوبة الحبس لمدة أسبوع عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذها فيه،[105] وهذا يعني عقوبة خاصة حدها الأدنى أسبوع، وحدها الأقصى اثنا عشر أسبوعًا.

(100) ليلى قايد، السياسة العقابية الحديثة في الجزائر: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجًا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، مج 7، ع 1، 2021، ص 46.

(101) Valentine Legrand, Le travail d'intérêt général, op. cit., p. 74.

(102) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، سبقت الإشارة إليه.

(103) قانون العقوبات الجزائري والأردني، سبقت الإشارة إليهما.

(104) قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، سبقت الإشارة إليه.

(105) قانون العقوبات القطري وتعديلاته، سبقت الإشارة إليه.

ويفضل الباحث العودة لمحكمة الموضوع لتقضي بالعقوبة الاحتجازية وفق المنصوص عليه قانونًا للجريمة ذات الصلة، لأن هذا يمنع استهانة المُدان بالعقوبة البديلة، ولا خوف على الحالات القليلة التي ما زالت تحتاج لتخفيف العقوبة؛ لأنها ستجد صداها عند محكمة الموضوع.

وقد ورد في قانون الإجراءات الجنائية (المادة 359 – مكررًا 2) أنه إذا أخلَّ المُدان جنائيًا بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي – وفقًا للمادة (63 مكررًا 2) من قانون العقوبات– يكون للنائب العام – من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الجهة التي ينفذ المحكوم عليه العقوبة لديها– أن يقرر تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من (المادة 63 مكررًا 1).[106]

وهذا أمر محل نظر، فالنائب العام جهة اتهام وليس جهة إدانة، ومخالفة الالتزام المذكور يحتاج لتمحيص من المحكمة قبل أن تقرر حبس الجاني، والقول بغير هذا يعصف بمبدأ شرعية العقوبة ويفتئت على مبدأ استقلال القضاء، ولهذا يناشد الباحث وبشكل عاجل تعديل هذه المادة إلى الصيغة التالية: «إذا أخلَّ المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي – وفقًا (للمادة 63 مكررًا 2) من قانون العقوبات– يحيل النائب العام المحكوم عليه مرة ثانية للمحكمة التي أصدرت حكم التشغيل الاجتماعي لتنظر في تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكررًا 1)».

(106) قانون الإجراءات الجنائية في قطر رقم 23 لسنة 2004، سبقت الإشارة إليه.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع عقوبة التشغيل الاجتماعي في القانون القطري والمقارن، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي

النتائج والتوصيات

1. عقوبة التشغيل الاجتماعي هي عقوبة رضائية بديلة للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة، يلتزم فيها المُدان جنائيًا بالقيام بأعمال محددة لدى جهة محددة في إطار زمني محدد دون مقابل لخدمة المجتمع وتأهيل الجاني.
2. التشغيل الاجتماعي عقوبة جنائية وليس تدبيرًا احترازيًا، فمن ناحية هي تحمل كل سمات العقوبة من الشرعية للقضائية للطبيعة الإجبارية التي لا تخلو من بعض الإيلام، كما أنها بديل للعقوبة بما يعني أنها من جنسها، بينما يُباعد بينها وبين التدبير الاحترازي أنها رضائية ولا رضا للمحكوم عليه في أي تدبير احترازي، كما أنه لا ينبغي الخلط بين إصلاح المدان جنائيًا كما في العقوبة واستئصال الخطورة الإجرامية كما في التدبير.
3. يفضل حذف عقوبة التشغيل الاجتماعي من قائمة العقوبات الأصلية، والاكتفاء بذكرها ضمن عقوبات الجنح (كعقوبة بديلة)، أو أن يضع المشرع قسمًا جديدًا من العقوبات تحت مسمى العقوبات البديلة، وذلك لأن الطبيعة القانونية لهذه العقوبة – وفق المستقر عليه فقهًا وتشريعًا– هي عقوبة بديلة.
4. لا مانع من كون التشغيل الاجتماعي بديلًا للغرامة عندما يثبت تعسر المدان جنائيًا أو في بعض حالات إخضاعه للإكراه البدني.
5. ضرورة الاعتداد برضا المدان جنائيًا بعقوبة التشغيل الاجتماعي منعًا لشبهة العمل القسري الذي تحظره المواثيق الدولية على اختلافها، كما أن هذه العقوبة التي تنفذ خارج أسوار السجن ينبغي أن يكون لها ذاتيتها عن الشغل داخل السجن الذي يتم قسرًا.
6. على الرغم من وجود مزايا وعيوب لعقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة جنائية، إلا أن المزايا تفوق العيوب، كما أنه من المهم مراعاة السياق القانوني والاجتماعي لكل حالة، وتقدير مدى فعالية هذه العقوبة – لدى كل حالة– في تحقيق الأهداف المرجوة من إيلام ورهبة؛ حيث يعزز تحقيق التوازن بين المزايا والعيوب – وتطوير نهج متوازن– فعالية عقوبة التشغيل الاجتماعي، وذاك يعد أمرًا حيويًا في تطبيقها كأداة للعدالة الجنائية.
7. أهمية تحديد حد أدنى لسن الخاضع للتشغيل الاجتماعي تماشيًا مع التزامات قطر الدولية وقوانين العمل السارية بها.

8. وضع العود كقيد على تفعيل التشغيل الاجتماعي محل نظر؛ إذ ليس كل عائد بمستخف بالقانون ويستوجب التشديد عليه، فلكل حالة ظروفها التي يقدرها القضاء، فضلًا عن أن وضع هذا القيد يتنافى مع الغرض من عقوبة التشغيل الاجتماعي في تقليل تكدس السجون، وتقليل تكلفة العقوبات الاحتجازية، ومنع الاختلاط بالمحبوسين، ثم صعوبة إعادة تأهيل المُدان جنائيًا.
9. يناشد الباحثُ المشرعَ الأخذ بأحد التدخلات الآتية بشأن صدر المادة (63 مكررًا 1 عقوبات):
   - حذف عبارة: «بناءً على طلب النيابة العامة».
   - تعديل العبارة المذكورة إلى: «بعد أخذ رأي النيابة العامة».
   - تعديل العبارة لتكون: «من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة».
10. لا بأس من تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي طالما هبطت عقوبة الجناية إلى حد عقوبة الجُنحة الذي يؤهل لتطبيق تلك العقوبة، وما هذا بغريب على التشريعات الجنائية، فالكثير منها يطبق في مثل هذه الحالات نظام وقف تنفيذ العقوبة، وقياسًا من باب أولى يمكن تطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي.
11. توافقًا مع التعريف السائد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يُفضَّل أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي ينطبق عليها التشغيل الاجتماعي سنة، كما يفضل الاعتداد بالعقوبة المنطوق بها؛ إذ إن دواعي تخفيف العقوبة المنطوق بها هي ذاتها دواعي تفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي.
12. لا ضرورة لوضع القوائم بالجرائم (إيجابًا أو سلبًا) لتفعيل عقوبة التشغيل الاجتماعي؛ لأن هذا يستدعي التدخل بتعديل تشريعي كل فترة لإضافة أو حذف بعض هذه الجرائم وفق السياسية الجنائية المتجددة للمشرع، فضلًا عن أن القضاء بما يملكه من تفريد عقابي سيكون الأجدر بتطبيق هذه العقوبة – على بعض من هذه الجرائم- من عدمه.
13. من الأهمية جعل الحد الأقصى لمدة التشغيل العقابي إلى 300 ساعة، وذلك منعًا للاستهانة بهذه العقوبة في بعض حالات تطبيقها، كما أن الأفضل ترك معدل التشغيل لسلطة تطبيق العقوبة؛ لأن كل حالة تحتاج إلى فحص مدى قدرتها وظروفها بمعدل تشغيل مناسب لها.
14. ضرورة فتح المجال أمام الأعمال التي يمكن تكليف المُدان جنائيًا بها، لا سيما مع تطور السياسات التشريعية المختلفة، وتبنيها المزيد من القضايا البيئية والصحية، ومنعًا للتدخل بتعديلات تشريعية لإضافة الجديد لهذه القائمة، على أن ذلك لا يمنع من وجود قائمة تشريعية على سبيل الاسترشاد.
15. يجب ترك معيار اختيار العمل المناسب المعول عليه وفق ظروف كل حالة حسبما تراه سلطة تطبيق العقوبة، ففي بعض الحالات يكون من الأجدى اختيار المدان جنائيًا نوع العمل، وفي البعض الآخر يكون من الأجدى أن تختار سلطة تطبيق العقوبة العمل المناسب لها بعد إجراء اختبارات الفحص اللازمة.

16. لا مبرر لإعطاء مقابل مادي للعمل محل التشغيل الاجتماعي، لا سيما أن معظم التشريعات تعطي سعة للمُدان جنائيًا ليمارس مهنته خلال الحيز الزمني لتطبيق هذه العقوبة، ثم يُفضَّل إضافة هذا الحكم في (المادة 63 مكرر) المعنية بتعريف عقوبة التشغيل الاجتماعي.
17. أهمية وجود النصوص التي توفر الحماية القانونية للمُدان جنائيًا ضد مخاطر العمل، فهي أمر خارج عن العقوبة.
18. أهمية إدخال نظام قاضي تطبيق العقوبات؛ لما فيه من مزيد من الضمانات الشرعية والدستورية والدولية للمُدان جنائيًا، وتماشيًا مع السياسات الجنائية المعاصرة.
19. عند إخلال المُدان جنائيًا بالتزاماته يُفضَّل العودة لمحكمة الموضوع لتقضي بالعقوبة الاحتجازية وفق المنصوص عليها قانونًا للجريمة ذات الصلة؛ لأن هذا يمنع استهانة المُدان بالعقوبة البديلة، ولا خوف على الحالات القليلة التي ما زالت تحتاج لتخفيف العقوبة؛ لأنها ستجد صداها عند محكمة الموضوع.
20. ما ورد في (المادة 359/ مكررًا 2 إجراءات جنائية) من أن إخلال المُدان جنائيًا بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي يجيز للنائب العام تقرير تطبيق العقوبة المنصوص عليها في (المادة 63 مكررًا 2/1)، منتقد للغاية؛ فهو يعصف بمبدأ شرعية العقوبة ويفتئت على مبدأ استقلال القضاء، ولهذا يناشد الباحث وبشكل عاجل تعديل هذه المادة إلى الصيغة التالية: «إذا أخلَّ المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي – وفقًا (للمادة 63 مكررًا 2) من قانون العقوبات– يحيل النائب العام المحكوم عليه مرة ثانية للمحكمة التي أصدرت حكم التشغيل الاجتماعي لتنظر في تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (63 مكررًا 1)».

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحمد البراك، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، http: //ahmadbarak. com/Category/StudyDetails/1046.
- إدريس الحياني، الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات البديلة، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، ع 32، 2017.
- الإدريسي مولاي الحسن، العمل للمنفعة العامة كبديل عن العقوبات الحبسية، مجلة القانون المغربي، ع 22، دار السلام للطباعة والنشر، يناير2014.
- إسماعيل بن جفاف، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، 2013، ص 52.
- إكرام مختاري، خالد بن تركي، العمل من أجل المنفعة العامة في توجه السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، ع 908، 2019.
- ندى السليطي في: نشأت أمين، عقوبة (التشغيل الاجتماعي) تحقق العدالة الجنائية، 2009/12/22، https: //www. flickr. com/photos/zoom__art/4206784676.
- تحسين عبد اللّه عبد الرحمن، ماهية العقوبة في الإسلام (تعريفها – خصائصها – أساسها)، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العراقية، ع 47، ج 2، 2020.
- ثامر بن سعيد عبد اللّه الغامدي، العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة السجن: دراسة اجتماعية ميدانية على عينة من المختصين ونزلاء المؤسسات الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة، مجلة جامعة فلسطين للأبحاث والدراسات، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة فلسطين، مج 5، ع 3، ديسمبر 2015.
- حسيبة محيي الدين، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجملة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، مج 12، ع 1، أبريل 2021.
- حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج 22، ع 86، يوليو 2013.
- رضوان الصيكوكي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة موالي إسماعيل، 2015.
- سلوى الرملي، العمل من أجل المنفعة العامة وفق مشروع القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولى إسماعيل، مكناس، 2017.

- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 2013.
- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد القسم العام ط 2، القاهرة، 2013.
- صالح أحمد محمد حجازي، دور العمل للمنفعة العامة في تحقيق أهداف العقوبة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، ديالى، العراق، مج 8، ع2، 2018.
- صبيح علي نبيل علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2017.
- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، ع 2، 2009.
- طايل محمود الشايب، سلامة رشيد حسين، عقوبة الخدمة المجتمعية «العمل للنفع العام» في التشريعين الأردني والإماراتي بين الواقع والمأمول، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 64، ع 4، 2019.
- عبد الرحمن بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- عبد الله عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية دراسة اجتماعية، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2016.
- علالي هشام، العمل من أجل المنفعة العامة على ضوء مسودة مشروع القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، مجلة الشؤون القانونية والقضائية، مج 41، ع1، فبراير 2016.
- فتيحة العاطفي، بدائل لتطبيق العقوبات الحبسية في مجال الأعمال، مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، ع 998، 2023.
- قاسم موسى، مستجدات العقوبات البديلة في القانون المغربي والقانون المقارن، مطبعة تطوان، الرباط، 2022.
- أنس سعدون، تأملات حول بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الدنماركي، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، ع 1، 2016.
- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، عقوبة العمل للمنفعة العامة، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، مج 22، ع 86، يوليو2013.
- لعيدي خيرة، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مج 12، ع 2، 2020.
- ليلى قايد، السياسة العقابية الحديثة في الجزائر: عقوبة العمل للنفع العام أنموذجًا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، مج 7، ع 1، 2021.
- محمد البربري، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي المغربي، رسالة ماجستير، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سال، 2015.

- محمد التوجي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ع 3، يونيو 2020.
- محمد الخراكات، السياسة الجنائية في تبني بدائل العقوبات والإجراءات السالبة للحرية دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، مكتبة الاقتصاد، الرباط، 2020.
- محمد المعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010.
- محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمُقارَن، المجلة القانونية لكلية حقوق البحرين، ع 11، 2018.
- مروز بشرى، عقوبة العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في السياسة العقابية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، مج 43، أبريل 2020.
- مصطفى الباهي، البدائل الجديدة للحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية، مجلة استشراف للدراسات والأبحاث القانونية، ع 35، نوفمبر2020.
- ميمون خراط، توصيات مؤتمر مراكش حول السياسات الجنائية الحديثة: آثارها وانعكاساتها على النظم الإصلاحية في المنطقة «العقوبة البديلة وبرامج الرعاية اللاحقة «، سلسلة فقه القضاء الجنائي، منشورات مجلة العلوم القانونية، ع 1، مراكش، 2015.
- يسر أنور علي، آمال عبد الرحمن عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب: علم العقاب، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- يوسف تملكوتان، بدائل العقوبات السالبة للحرية على ضوء مستجدات مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي: مبررات إقرارها ومداخل تفعيلها، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، مج 4، ع 3، 2023.
- يونس باعدي، مستجدات بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع 60، نوفمبر 2023.

ثانيًا: التشريعات العربية

- قانون الإجراءات الجنائية في قطر رقم 23 لسنة 2004 الجريدة الرسمية ع 12 في 2004/8/29 وتعديله بالقانون رقم 24 لسنة 2009 الجريدة الرسمية ع 1 في 2010/1/21.
- قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم 3 لسنة 87، الجريدة الرسمية ع 82 س 17 بتاريخ 1987/12/20، وعُمِلَ به من تاريخ 1988/3/20.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته، لا سيما القانون رقم 27 لسنة 2017.
- قانون العقوبات الجزائري وتعديلاته، لا سيما القانون رقم 01/09 في 2009/2/25، الجريدة الرسمية ع 15.

- قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 الجريدة الرسمية ع 7 نشر في 2004/5/30، وتعديلاته، لا سيما القانون رقم 23 لسنة 2009 الجريدة الرسمية ع 1 في 2020/1/21.
- المجلة الجنائية التونسية وتعديلاتها، لا سيما القانون 89 لسنة 1999 في 1989/8/2، والقانون 68 لسنة 2006 في 2009/8/12.

ثالثًا: المراجع الأجنبية

- Abdul Rahim, Anita & Zainudin, Tengku & Roslan, Mohamad, The Extent of the Application of Community Service Order as an Alternative Punishment in Malaysia, Mediterranean Journal of Social Sciences, 4. 10.5901/mjss.2013.v4n10p154, 2013
- Conference Internationale Sur Le Travail D'interet General En Afrique, Kadoma, Zimbabwe, 24-28 novembre 1997
- Coyle, Andrew G. "prison". Encyclopedia Britannica, 16 Feb. 2024, https://www.britannica.com/topic/prison, Accessed 2 March 2024
- Dünkel, F., Lappi-Seppälä, T., Community Service in Europe, In: Bruinsma, G., Weisburd, D. (eds) Encyclopedia of Criminology and Criminal Justice, Springer, New York, NY, 2014, https://doi.org/10.1007/978-1-4614-5690-2_567
- Eoin Guilfoyle, What Exactly is a Community Service Order in Ireland? Irish Probation Journal Volume 14, October 2017
- Les services de l'État dans l' Hérault, Le Travail d'Intérêt Général Une alternative à l'incarcération, https://www.herault.gouv.fr/content/download/2838/16161/file/travail_interet_general.pdf
- Margot Hemmerich, Le travail d'intérêt général bien en peine, http://limprevu.fr/affaire-a-suivre/le-travail-dinteret-general-bien-en-peine/, 15.01.2016
- Michel Mercier, Guide du Travail d'Intérêt Général (T.I.G.), Mai 2011, https://www.citoyens-justice.fr/k-stock/data/storage/fichiers/guide_tig_2011.pdf? P. 37
- Ophélie Flego, La Disponibilité Concrète De La Peine De Travail D'intérêt Général, Institut de sciences criminelles et de la justice, l'Université de Bordeaux, 2022
- Penal Reform International and the Zimbabwe National Committee on Community Service (ZNCCS), Community Service in practice, https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/06/man-1997-community-service-in-practice-en_0.pdf

- Rob Canton, The Future Of Community Penalties, Resource Material Series No. 99
- Rozemarijn van ‘t Einde, Community service and the offence experiences of offenders with a community service order and possible improvements to more closely connect the community service to the committed offence, https://www.academia.edu/24887001/COMMUNITY_SERVICE_AND_THE_OFFENCE_Experiences_of_offenders_with_a_community_service_order_and_possible_improvements_to_more_closely_connect_the_community_service_to_the_committed_offence
- Shane Kilcommins, The Introduction of Community Service Orders: Mapping its ‘Conditions of Possibility’, The Howard Journal of Criminal Justice, 53, (5), 2014, 10.1111/hojo.12096
- Stuart Taylor, The use and impact of the Community Order and the Suspended Sentence Order, https://www.academia.edu/35881130/The_use_and_impact_of_the_Community_Order_and_the_Suspended_Sentence_Order
- Sylvie Perdriolle, Le travail d’intérêt general, Déviance et société, Année 1984
- Valentine Legrand, Le travail d’intérêt général, une peine en pleine evolution, Droit, 2021, ffdumas03559718f
- Vincent Delbos, Le travail d’intérêt général (TIG) comme instrument pour restaurer le dialogue civique après le délit, Politique pénale en Europe: bonnes pratiques, Jan., 2005
- Woo Sik Chung, The Community Service Order In Korea, 121st international training course visiting experts’ papers, resource material series No. 61, 2020

رابعا: التشريعات الأجنبية:

- Code pénal sur Légifrance, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/
- Sentencing Act 2020 in UK, Circular No. 2020/03